الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :..الحقوق.....

النعامة في : 07/07/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

...جوامعي...سعاد.....

الرتبة :...أستاذة تعليم عالي.....الجامعة:..النعامة.....

الكلية:..الحقوق والعلوم السياسية...القسم:...قسم الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :...جوامعي محمد...و...جوزي لزهر عبد.....

.....

تحت عنوان :..النظام القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

التخصص:..القانون الدولي.....

خلال الموسم الجامعي:..2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

إلستاذة الدكتورة بوعمرة نوال
مديرة معهد الحقوق
المركز الجامعي مالتي محمد النعامة

جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص القانون الإداري

تحت إشراف :

الأستاذة: سهام براهيمي

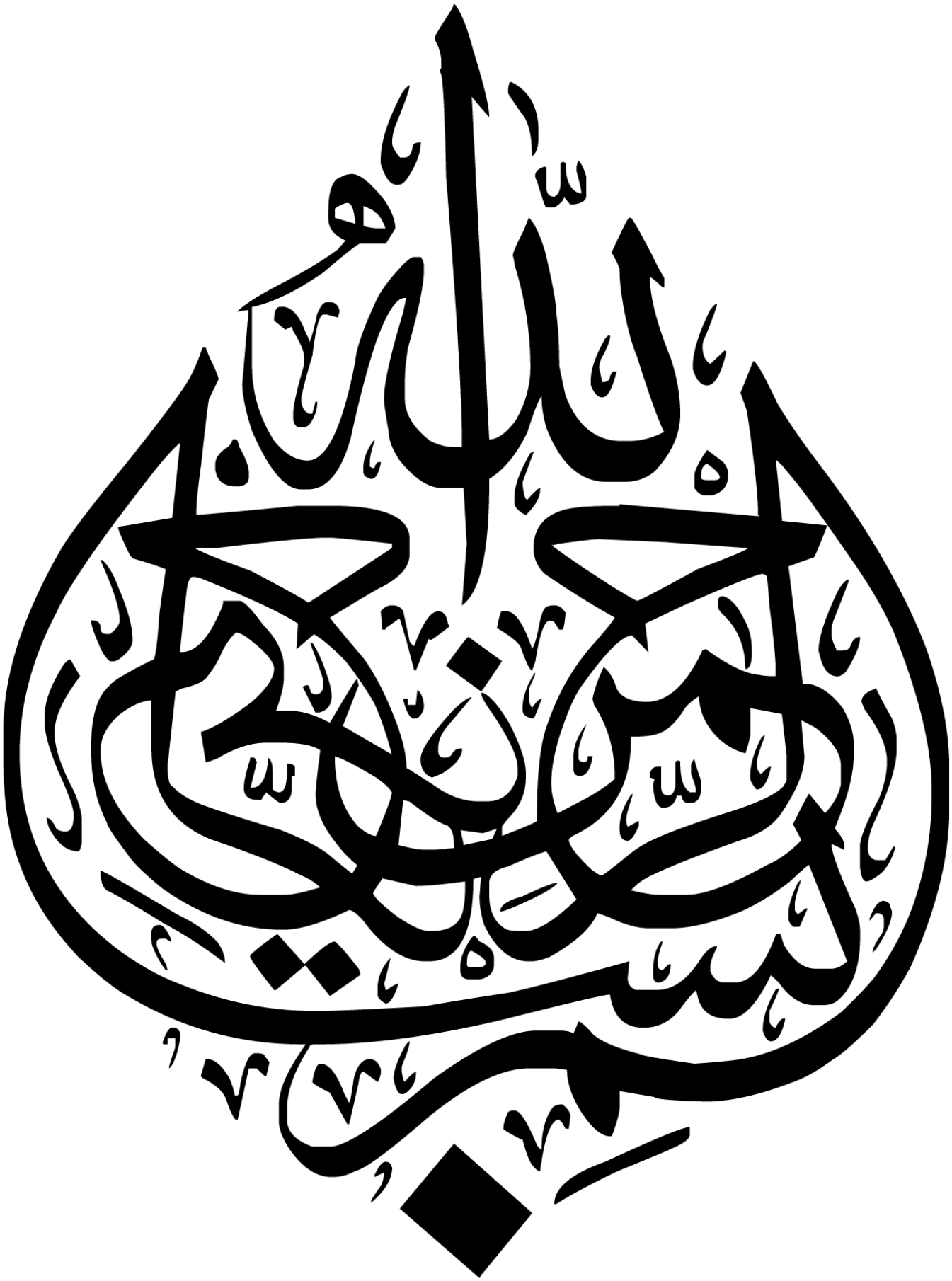
إعداد الطالب :

–بزة مصطفى

–بوزيد سيد علي

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
النعيمي توفيق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
براهيمي سهام	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
عليوة عالية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026



بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴿29﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿30﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿31﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿32﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿33﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿34﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿35﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة طه

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع

الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي رحمة الله عليها.

إلى إخوتي وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذ المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة

وقدم لي يد المساعدة.



بزة مصطفى

<u>إهداء:</u>

الحمد لله على ما أجرى من طيبات،

والحمد لله على ما أنعم من بركات،

والحمد لله على ما وهب من خيرات،

سبحان الكريم الجواد،

سبحان العظيم الوهاب، سبحان موزع العطايا، وواهب الهدايا،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة مجهداتي إلى العائلة الكريمة ، والى كل الاساتذ اللذين لم يبخلوا عليا بشيء، والى كل اصقائي في الكلية .



بوزيد سيد علي



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا و أخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "براهيمي سيهام" التي تكرمة بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر التقدير و الاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق وعلوم السياسية بجامعة صالحي احمد النعامة وإلى كل موظفي المكتبة وجزآهم الله كل خير.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

ج ر = الجريدة الرسمية.

ط = الطبعة.

ع = العدد.

ف = فقرة,

ص = الصفحة.

ص ص = من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا.

د ب ن = دون بلد النشر .

د س ن = دون سنة النشر .

الخ = إلى أخره .

مقدمة

مقدمة:

تشهد الساحة الدولية في الآونة الأخيرة تحولات جذرية ألقت على أنماط الحياة في مختلف المجتمعات،بغض النظر عن مستويات نموها أو تباين أنظمتها السياسية،وقد أفضى هذا التحول إلى تصاعد مطرد في أعباء الدولة ومهامها،وتوسع نطاق تدخلاتها لتشمل كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد نتج عن هذا التطور تلازمٌ بين زيادة مسؤوليات الدولة وارتفاع مستوى وعي المواطن،إذ بات الأخير مطلعاً على أدق التفاصيل بفضل الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها العالم،مما أفرز تحديات جسيمة تستوجب المعالجة[1].

وتأسيساً على ذلك،سعى المجتمع الدولي إلى استحداث آليات مؤسسية تسهم في تمكين المواطن من معالجة قضاياه،وتخفيف حدة الضغوط الشعبية عن كاهل الحكومة،وفي هذا السياق،برزت "الهيئات الاستشارية" بوصفها ركيزة أساسية في عملية صنع السياسات العامة المعاصرة،إذ تضطلع بدور محوري في ترشيد القرارات العمومية،مما دفع صناع القرار إلى الاستناد إلى خبرات وكفاءات هذه الهيئات في اتخاذ قراراتهم.

تضطلع الهيئات الاستشارية إلى دراسة وتحليل المشكلات التي تحال إليها ضمن نمط تشاوري،مما يؤدي إلى تقليل الضغط على صناع القرار وإيجاد الحلول،وذلك عن طريق إبداء الرأي عن طريق رفع التقارير.

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أحد الهيئات الدستورية التي تبناها المشرع الدستوري الجزائري،أسوةً بالعديد من النظم المقارنة على الصعيدين الدولي والإقليمي،حيث نجد نظائر لهذه المجالس في التشريعات الفرنسية،والتركية.

[1]-الهادي سعدون،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي 2021-2022،رسالة نيل الماستر،تخصص القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،ص2.

لقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري دعائم هذا المجلس منذ دستور عام 1963،مما يعكس إدراكه العميق لأهميته ودوره الجوهري،ونظراً للمتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد،عمل المشرع على تكييف النظام القانوني للمجلس بما يتلاءم مع مقتضيات كل مرحلة،وهو ما تجسد في التعديلات الدستورية المتعاقبة،وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 2020،الذي نص في المادتين 209 و210 على دسترة المجلس كهيئة استشارية.

يضطلع المجلس بمهامه كمؤسسة استشارية وإطار فاعل للحوار والتشاور وتقديم المقترحات في كافة المجالات التي تعنى بالمواطن،كما يساهم بفاعلية في رسم السياسات العامة من خلال تزويد السلطات بالبيانات والإحصائيات والتوصيات اللازمة،مستعيناً في ذلك بنخبة من الخبراء والفنيين والمختصين.

1. أهمية الموضوع :

يكتسي الموضوع قيد الدراسة أهمية بالغة، تنبع من الدور الجوهري الذي يضطلع به المجلس باعتباره إحدى الهيئات الاستشارية الرئيسية في الجزائر ،إذ يسهم المجلس في سد الفجوات التي قد تواجهها السلطة التنفيذية في عملية اتخاذ القرار ضمن نطاق اختصاصه،فضلاً عن تمكين الدولة من تحديد أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية استناداً إلى مرئيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،بما يضمن تجسيد الأهداف الإستراتيجية على أرض الواقع.

2. أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **أسباب ذاتية:**

تعود إلى الرغبة في معرفة الهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،و معرفة الهدف من إنشائها و الدور اللذي يقوم به هذا المجلس.

- **أسباب موضوعية:**

حداثة الموضوع و الرغبة في معرفة هذه الهيئة الاستشارية و المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وما تقدمه من تشاورات الئ الجهاز الحكومي.

3. اهذاف دراسة الموضوع:

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور و الآراء التي يصرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تكريس السياسة العمومية وبرامج الحكومة.
- الوقف على الإجراءات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ومدى التنسيق بينهما و بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- تبيان و تقيم السياسة العامة من خلال التقارير التي يرفعها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- ترسيم إستراتيجية المشرع الجزائري من خلال تحديد دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

4. الدراسات السابقة:

لحداثة هذا الموضوع وظهور تعديلات دستورية التي جرت مؤخر،فإن الدراسات المتعلق به قليلة إن لم تكن منعدمة ،باستثناء بعض الدراسات السابقة التي جرت قبل التعديلات الأخيرة،منها:

- مذكرة ماجستير التي أعدتها نسرين بوعكاز تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.
- و زياد على ذالك قد إضافة دراستنا المجال البيئي من خلال التعديل الدستوري 2020 حيث أسفر عن مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالمجلس الذي أعيدت تسميته في النص الدستوري ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي بعد دسترة المجال البيئي كأحد اختصاصاته الأساسية.

5. إشكالية الموضوع :

بناء على ما تم التطرق إليه سابقا فإن هذا الموضوع يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات ،قد يتعلق بعضها إلى التشكيلة الجديدة للمجلس ومدى تأثيرها على أعمال هذا،وينصب بعضها الأخير إلى مهام وصلاحيات المجلس ، وبناء على ذالك يمكن إجمال الإشكاليات فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟

6. صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واجهتنا صعوبات تمثل فيما يلي:

-نقص الدراسات التي تناولت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خاصة المتعلقة بالتعديل الدستوري 2020.

-ضيق الوقت بحكم الالتزام الوظيفي.

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

7. منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج "المنهج الوصفي" القائم على وصف الحقائق العلمية كما هي و تفسيرها ،وكذالك من خلال وصف المجلس كهيئة استشارية من خلال تعريفاته ووصفه المسار التاريخي.

ومن ناحية أخرى اعتمدنا على" المنهج التحليلي" و الذي يقوم على استقراء النصوص و المواد القانونية و تحليلها واستخلاص النتائج منها،لا سيما النصوص السابقة من خلال مقارنتها بالنصوص الجديدة و استخلاص الفروقات،وأيضا تحليل النصوص المتعلقة بمهام وصلاحيات المجلس.

8. خطة الدراسة :

من اجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى أللإطار ألمفاهيمي و التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما الفصل الثاني سلطنا الضوء على الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و تطرقنا فيه إلى مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كمبحث أول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يؤدي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورًا استشاريًا هامًا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،فهو هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية،وإن كان لا يعتبر هيئة لاتخاذ ووضع القرار إلا أنه يعتبر هيئة دستورية فعلية يستشف من تشكيلتها والقوانين المنظمة لها ووظيفتها تكريس الديمقراطية،وذلك من خلال المشاركة الفعلية لمختلف الفئات في خلق حوار سياسي وفضاء تشاوري للوصول إلى حلول فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه الدولة.

عرف المجلس منذ شاءته عدة تطورات مست تنظيمه وصلاحياته،حيث تأقلم مع مختلف الاتجاهات السياسية والإيديولوجيات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعرف أكثر على هذه الهيئة وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول :مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الثاني:تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول :مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أبرز الهيئات الاستشارية التي أولتها الدولة اهتمامًا كبيرًا منذ الاستقلال،من خلال القضايا التي يقوم بمعالجتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي،وقد ارتأى صناع القرار آنذاك إعادة بناء الدولة بمؤسسات أكثر فعالية، ومن ذلك النص على أحداث المجلس كهيئة تقويم وجهاز اقتراح لتحصين السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصبغة الاشتراكية المنتهجة في ذلك الوقت.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المطلب الأول)،ثم أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

في ظلّ التحولات التي شهدها النظام الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،عرفت المؤسسات السياسية والدستورية وعلى رأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العديد من التعريفات والتعديلات تماشيا مع النظام القائم في كل مرحلة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المجلس من الناحية التشريعية ثم من الناحية الفقهية (الفرع الأول)،ثم نعرج على نشأته وتتبع مراحل تطوره إلى غاية التعديل الدستوري 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

توافق كلٌّ من التشريع والفقه على تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على أنه مؤسسة استشارية تمد الحكومة بآرائها ولهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة تشريعيا (أولا)،وفقهيا (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للمجلس:

تمّ إقرار تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن النصوص التشريعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 204 منه التي دسترت المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأنه: " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،وهو مستشار الحكومة[1]،بعدها جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليعرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مرة أخرى وإضافة الاختصاص البيئي له من خلال المادة 209 منه،حيث نصت على أنه:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة"[2].

وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،حيث عرفته المادة

[1]-مرسوم رئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،ج ر،عدد 76،صادر في 8 ديسمبر1996،معدل بـ:القانون رقم02-03 مؤرخ في10 أفريل2002،ج ر،ع 25 صادر في 14 أفريل 2002،وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج ر،عدد 63،صادر في 16 نوفمبر 2008،وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 1 مارس 2016،ج ر،ع 04،صادر في 7أوت 2016.

[2]-مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء- 01 نوفمبر 2020،ج ر،ع،82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

03 بأنه: "هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف"[1].

ثانيا : التعريف الفقهي

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبل بعض فقهاء القانون،ومن أهم هذه التعريفات نذكر:

عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "عبارة عن هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلين عن الإدارة المركزية،ممثلين المؤسسات العامة،وممثلين عن المؤسسات الخاصة،ممثلين عن الحرفيين والتجار،ممثلين المستثمرات والتعاونيات لفلاحية،وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي،وممثلين عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة)"[2].

أما الأستاذ أحمد بوضياف فيرى أن:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[3].

بينما عرفه الأستاذ أحمد محيو كما يلي:" يعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر،لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطاته"[4].

كما تم تعريفه أيضا على أنه :" الهيئة الفنية التي تعاون أعضاء السلطة التنفيذية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصها،وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأفراد التخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس

[1]– المادة 03،من المرسوم الرئاسي 21–37 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1442،الموافق 6 جانفي سنة 2021،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،ج ر،ع03،صادر في 10 جانفي2021.

[2]– عمار بوضياف،التنظيم الإداري الجزائري النظرية والتطبيق،ط 02،دار جسور، 2014،ص 120.

[3]– أحمد بوضياف،الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1989،ص287.

[4]– أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ط 04، الجزائر،(د س ،ن)، ص154.

المداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه"[1].

يتضح مما سلف أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يُعد مؤسسة استشارية جوهرية،تضطلع بمهام تقديم المشورة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وتقييم كافة المسائل والقضايا ذات الصلة بالاقتصاد والتنمية.

علاوة على ذلك،يتولى المجلس توفير فضاء ملائم للحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين،فضلاً عن تعزيز وتكريس أطر مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني الرامي إلى صياغة وتوجيه السياسات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ نشأته وإلى غاية اليوم عدة مراحل تطورية متعاقبة،تميز في كل مرحلة بتشكيلة ومهام تختلف نوعا ما عن المراحل الأخرى ،وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أول مرة (أولا)،ثم بيان مساره التاريخي في ظل التعديلات التي خضع لها (ثانيا).

أولا: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

تمت التطرق إلى هذا المجلس لأول مرة في دستور 1963[2]لاسيما المواد 69 و70 منه،حيث المادة 69 بينت تشكيلته،والمادة 70 نصت على مهامه،إلا أن المجلس لم ينصب لأسباب تتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتها،وهذا بعد صدور ما يسمى بالدستور

[1]–سامية العايب،الهيئات الوطنية الاستشارية،مذكرة تخرج ماستر ،قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،2017–2018،ص81.

[2]–الدستور الجزائري لسنة 1963،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963،ج ر،ع 64 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

المصغر سنة 1965[1]،وقد تم إحداث المجلس من أجل تقديم الاستشارة وتوجيه السياسات العامة المنتهجة اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل النهوض بمؤسسات الدولة،وقد كان المجلس حينها يتشكل من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ برامج الحكومة.

ثانيا: مراحل تطور للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

شهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ إنشائه عدة تعديلات،حيث تم تعديله سنة 1970 بموجب الأمر 70-96،عقبه المرسوم الرئاسي 93-225 ثم دسترته فعليا في التعديل الدستوري 2016،وأخيرا التأكيد عليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة2020.

1- المجلس في ظل الأمر 70-69:

تم تعديل الأمر 68-610 بموجب الأمر 70-69 المؤرخ في أكتوبر 1970،حيث تم إجراء بعض التعديلات حول الأعضاء وكيفية اختيارهم[2]،إلا أنه لم يقدر لهذا المجلس أن يستمر،فقد تم حله بموجب المادة 01 من المرسوم76-212المؤرخ في 30 ديسمبر1976[3].

2- المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 93-225

بعد أحداث أكتوبر 1988،وبعد إصدار دستور 1989[4]،الذي تبنى الخيار اللبرالي ومبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية وحرية التجارة والصناعة وغيرها من المبادئ،كان لزاما إعادة تكييف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بما يتماشى والنهج اللبرالي الجديد للدولة،فتم النص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من جديد

[1]-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري:التنظيم الإداري،دار العلوم ،(د ب ن)، 2002، ص ص99،100.

[2]-الأمر رقم 70-69 مؤرخ في 14 أكتوبر 1970،يتضمن تعديل الأمر 68-610 مؤرخ في 6 نوفمبر 1968،يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر،صادرة بتاريخ 20 شعبان 1390.

[3]-فوزية ملوكي،النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مذكرة تخرج في القانون،تخصص قانون (عام منازعات إدارية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية والادارية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2015،ص8.

[4]-مرسوم رئاسي رقم: 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989،ج ر،ع09 ،صادر في 01مارس 1989.

بموجب المرسوم الرئاسي 93-225[1]،والمجلس هنا عبارة عن هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة منهم ممثلين عن الإدارة المركزية وممثلين عن المؤسسات العمومية وممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وأيضا ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلين عن العمال وأصحاب المهن الحرة[2].

أما فيما يتعلق بأعضاء المجلس في هذه المرحلة فقد بلغ عددهم 180 عضوا،وقد تم توزيعهم كالآتي:باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار(09)،باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية (09)،باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي(09)،باسم الجالية الجزائرية في الخارج (09)،باسم العمال والأجراء (30)،باسم المهن الحرة(06)،باسم الإدارة المركزية(11)،باسم الإدارة المحلية(23)،باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة (11)،مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية(45)[3].

ومن قبيل الايجابيات التي أوردها المشرع فقد نص التنظيم على وجوب توافر التجربة في كل عضو ينتمي للمجلس،وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 04 مايو 1994 المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،حيث نصت على:" يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم علاقة بعمل المجلس ومهامه[4]،ما يمكن استقراءه من هذه التشكيلة وهذا التوزيع للأعضاء أنه لم يتم النص على ممثلي المجتمع المدني صراحة ضمن أعضاء وهيئات المجلس،وهذا يعتبر من قبيل النقاط التي أغفلها المشرع،باعتبار أن ذلك يحد من صلاحيات المجتمع المدني والنخب الممثلة له من المشاركة صراحة في العملية الاستشارية للمجلس،وكذا تقييد

[1]-مرسوم رئاسي رقم: 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993،يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر،ع64،صادر في 1993 (ملغى).

[2]-فوزية ملوكي،المرجع السابق،ص 11.

[3]-عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 120-121.

[4]- المادة 03،من المرسوم التنفيذي 94-99،مؤرخ في 04 مايو 1994،يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم،ج ر،ع29،صادر في 1994.

مبدأ الديمقراطية التشاركية وعرقلة مشاركة الشعب في العملية السياسية،وهذا كإحدى السلبيات تخللت هذه التشكيلة.

3- المجلس في ظل التعديل الدستوري 2016:

تمّ بموجب هذا التعديل الدستوري الإشارة إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي صراحة،وتمت دسترته بموجب المادة 204 من هذا التعديل والتي نصت على:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد في صلب النص"المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،وهو مستشار للحكومة "[1].

كما نصت المادة 205 على مهام المجلس والاختصاصات التي يباشرها[2]،وإن كان المجلس مكرس قانونا بموجب القوانين المنشئة و المعدلة له،فقد تم في تعديل 2016 دسترته بمقتضى المادتين السالفتي الذكر،واللتان نصتا على تعريفه واختصاصاته،وفي هذا الصدد جاء المرسوم الرئاسي 16-309[3] يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية وذلك بتنويع المؤسسات الاستشارية وعلى رأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،وهذا لمزيد من الشفافية والحكم الراشد في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية في مجمل النشاطات الوطنية ومنها الهيئات المنتخبة على المستويات المحلية[4].

[1]- المادة 204،من التعديل الدستوري 2016.

[2]- المادة 205،من التعديل الدستوري 2016.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم: 16-309، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره،ج ر،ع 69،صادر في 06 ديسمبر 2016 (ملغى).

[4]-مونية جليل،تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة محمد بوقرة،بومرداس (الجزائر)، 2019،ص 61.

غير أن ما يعاب على تشكيلة المجلس تعيين أربعين (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة والتي يتم تعيينها للاعتبار الشخصي،وهو ما يبقي عضوية المجلس نوعا ما تحت تبعية رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم،ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع رفع عدد الأعضاء إلى 200 عضو بينما كانوا 180 عضوا في السابق،كما تم النص على 50عضوا ممثلين للمجتمع المدني،في حين أن عدد الأعضاء الممثلين للإدارات ومؤسسات الدولة 30 عضوا فقط،وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري،ما يدل على أن المجلس في تطور ملحوظ وتكريس حقيقي للوظيفة الاستشارية في المجالات المحددة له.

4 – المجلس في ظل التعديل الدستوري 2020

عقب أحداث الثاني والعشرين من فبراير لعام 2019،التي تمخض عنها حراكٌ شعبيٌّ جاب أرجاء الوطن،مُطالباً بإصلاحاتٍ جوهريةٍ وتغييراتٍ حاسمةٍ في منظومة الحكم ومؤسسات الدولة،أفضى هذا الحراك إلى استقالة الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة وحكومته،والدخول في مرحلةٍ انتقاليةٍ شُكِّلت فيها رئاسةٌ وحكومةٌ مؤقتةٌ تولت التحضير للاستحقاقات الرئاسية.

وبعد ذلك صدور قرارٍ بتعديل الوثيقة الدستورية التي عُرِضت على الاستفتاء الشعبي وحظيت بالموافقة؛واستجابةً للمطالب الشعبية،تضمن هذا التعديل إجراء إصلاحاتٍ هيكليةٍ واسعةٍ في مؤسسات الدولة، شملت –على غرار بقية المؤسسات الدستورية الأخرى– المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

فقد عدلت تسميته وأضيفت لها كلمة " البيئي"،فأصبح يطلق عليه في صلب النص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"،وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 209 من هذا التعديل[1]،ومن جهة فقد صدر المرسوم الرئاسي 21–37 المؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الذي

[1]– المادة 209،من التعديل الدستوري 2020.

تضمن عدة تعديلات في التشكيلة والأعضاء واللجان سوف يتم الحديث عنها لاحقا بشيء من التفصيل.

من خلال المقارنة بين تشكيلة أعضاء المجلس في تعديل 2020 وبين تعديل 2016 ومختلف القوانين السابقة نلاحظ النص صراحة في تعديل 2020 على الاختصاصات البيئية كإحدى المهام والصلاحيات التي يختص بها المجلس إضافة إلى الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية،وهذا إضافة إلى استحداث لجنة دائمة تعنى بمسألة البيئة،وهي لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،وبالضبط في المادة 3من المرسوم الرئاسي 21-37المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وسيره[1].

ما يميز المجلس أيضا بعد هذا التعديل الأخير هو ضمه لـ60 عضوا ممثلين للمجتمع المدني بينما كانوا 50 عضوا في التعديل السابق،وهذا يعتبر من قبيل النقاط الإيجابية التي تبناها المشرع الجزائري والتي تجسد الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور الشعب في عملية صنع القرار،كما تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة إلى 20 عضوا بينما بلغ عددهم 40 في التعديل السابق،ما يؤدي إلى تحرير المجلس نوعا ما من عنصر التبعية ومنحه المزيد من الاستقلالية.

المطلب الثاني:أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة:

يحتل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مكانة مرموقة في منظومة الحوكمة،بالنظر إلى دوره المحوري في تقديم المشورة،وتتجلى هذه الأهمية من خلال التعديلات المتوالية التي خضع لها المجلس،والتي تعكس مسعى المشرع المستمر للارتقاء بأدائه،بما يضمن تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي أُنشئ من أجلها، ويعزز من تكامله مع مختلف الهيئات والسلطات الأخرى.

[1]-المادة 3،من المرسوم الرئاسي 21-37، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وسيره.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الأهداف التي يسعى إليها المجلس (الفرع الأول)،ثم بيان العلاقة التي قد تربطه بباقي المؤسسات الأخرى في ظل سعيه لتحقيق هذه الأهداف(الفرع الثاني).

الفرع الأول:أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يتمثل الغرض الجوهري من تأسيس المجلس في تقديم المشورة،وفي هذا السياق يسعى المجلس إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتسم بالتنوع،بدءاً من تعزيز التنمية وترسيخ الديمقراطية التشاركية وصياغة السياسات العامة،وصولاً إلى الارتقاء بالوظيفة الاستشارية.

أولا : تكريس مشاركة المجتمع المدني في رسم سياسات الحكومة، وفتح باب الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين:

وذلك فيما تعلق بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحتى الثقافي،وذلك عن طريق المشاركة في تقييم المسائل والسياسات المتخذة من طرف الحكومة وتوجيهها عن طريق التوصيات و الآراء[1].

ثانيا :الوصول إلى تحقيق معايير ومقاييس دولية:

وذلك من خلال تقنين آليات البحث و اعتماد أساليب أكثر تطورا وعالمية تماشيا مع المقاييس الدولية.

ثالثا: التنسيق بين الحكومة وباقي السلطات:

يتمتع المجلس بعدة اختصاصات أهمها الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى الثقافية والتعليمية،وأيضا لعلاقته بعدة وزارات كوزارة المالية و وزارة البيئة ووزارة الثقافة،ما يجعلها في علاقة متساوية معها كما يلعب دور الوسيط بينها وبين الحكومة[2].

[1]– المادة 03،من المرسوم الرئاسي 21–37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]–فوزية ملوكي،المرجع السابق،ص55.

وعليه فإن المجلس يهدف لتقديم المشورة للحكومة وباقي الوزارات الأخرى ذات الصلة به،ويعمل على التنسيق والتكييف بين الحكومة ومختلف الهيئات والقطاعات والوزارات التي تتشاركه معه في الاختصاصات،دون أن يتدخل في أي حالة من الأحوال في عمل البرلمان[1].

رابعا : ترقية المؤسسة الاستشارية للحكم الراشد:

فيقصد بالحكم الراشد حسب القانون 06-06[2]المتضمن القانون التوجيهي للمدنية في مادته 02 على أنه الحكم الذي تكون بموجبه الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل في إطار المصلحة العمومية وفي إطار المصلحة الثقافية،وللحكم الراشد ثلاث (03) أبعاد مترابطة: -البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها،-البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها،-البعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة وطبيعة السياسات العامة في المجالين ومدى تأثيرها على المواطن.

وعليه فإن هدف المجلس ومسعاه في إطار ترقية المؤسسة الاستشارية الوطنية هو للوصول بهذه الأخيرة إلى الحكم الراشد لتصبح قادرة على:

- جعل المجلس طاولة للتشاور والحوار المستمر بالمقاربة أكثر مع القوى أو المنظمات الدولية غير الحكومية والشخصيات المستقلة.

-الارتقاء بالمجلس إلى قطب لا يعلى عليه من حيث الجاذبية الاستهواء التثمين للآليات الدولية للتقويم ومتابعة السياسات العامة.

- جعل المجلس مستشار عضوي محبذ لدى أسمى القوى الوطنية والسلطات العامة على أوسع نطاقها.

[1]-محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص102.

[2]-القانون رقم: 06-06،مؤرخ في20 فبراير2006،يتضمن القانون التوجيهي للمدنية،ج،ع 15،صادر في12مارس2006.

- الهدف إلى رسم نظرة مستقبلية حول آفاق التنمية بالاعتماد على معايير دولية[1].

الفرع الثاني:علاقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمؤسسات الدولة

على الرغم من تمتع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاستقلالية،إلا أن طبيعة مهامه وأدائه تقتضي بالضرورة انخراطه في علاقات تفاعلية مع مختلف الهيئات الأخرى،وتتجسد هذه العلاقات في تقديم المشورة ضمن إطار اختصاصاته الأصيلة،أو في حالات تداخل الصلاحيات،أو كنتيجة لما يصدره المجلس من توصيات وتقارير وآراء تندرج ضمن نطاق نشاطه.

أولا:علاقة المجلس بالحكومة:

تُعد الحكومة الهيئة الأولى التي تربطها بالمجلس علاقة مؤسسية ذات طابع استشاري،إذ يلتزم المجلس بتقديم الاستشارات وتزويد الحكومة بالتقارير والتوصيات اللازمة،في حين تظل الحكومة مُتحللة من إلزامية الأخذ بهذه الاستشارات.

ومن ناحية أخرى،فإن مخرجات أعمال المجلس تصب في نطاق اختصاص الحكومة، ولا تكتسي أهميتها إلا بتبنيها من قِبلها،وبناءً على ذلك تظل علاقة المجلس بالحكومة محكومة بمجالين أساسيين:

1. المجال الأولى: أن الحكومة تعتبر أول مصدر للمعلومات والمعطيات التي يبني عليها المجلس آراءه وقراراته.
2. المجال الثانية: أن المجلس يمارس مهامه وفق آلية "الإخطار"، والذي يكون غالبا من طرف الحكومة، وأحيانا يباشر هذه المهام من تلقاء نفسه[2].

[1]–فوزية ملوكي،المرجع السابق،ص ص56،57.

[2]–نسرين بوعكاز،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،رسالة الماجستير،تخصص قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2008–2009،ص 17.

تتمتع الحكومة بصلاحية مطلقة في إخطار المجلس،ويحق لها تعليق أعماله حال ارتأت أن آراءه لا تتسق مع توجهاتها السياسية،لا سيما وأن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين رئيس المجلس،كما يشاركه الوزير الأول في تعيين الأعضاء الممثلين عن الشخصيات ذات الكفاءة،والأعضاء الممثلين عن الهيئات والمؤسسات المركزية للدولة والجماعات المحلية.

ومن جهة يمكن لرئيس المجلس بحكم صلاحياته أن يستدعي أي وزير للاستماع إليه وتوضيح ما يسأل عنه المجلس،وذلك من خلال مراسلات رسمية،ويجب على المسؤول المعني أن يلبي الدعوى وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات اللازمة للمجلس.

وفي سياق آخر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس التي تكلمت عن الإخطار حيث نصت:"يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصه"[1].

وأيضا المادة 86 من نفس النظام في فقرتها الثانية:" ترسل هذه الآراء والتوصيات إلى الأمانة العامة للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية مرفقة بموافقة رئيس الحكومة"[2].

أما عن العلاقة بين المجلس وباقي الوزارات ذات صلة وعلاقة بالمجلس كوزارة الثقافة ووزارة التشغيل والتضامن الوطني،فإنه رغم غياب نصوص تنظم هذه العلاقة،ورغم هذا فهي تعتبر قائمة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وإعداد الدراسات.

فمثلا وزارة التشغيل والتضامن الوطني مسؤولة عن إعداد دراسات فيما يتعلق بالفقر والبطالة في البلاد،ومؤكد أنها تستعين في ذلك بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

[1]– المادة 3 ،من المرسوم التنفيذي 94–398،مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،ج ر،ع 78 ،الصادر في 27 نوفمبر 1994.

[2]– المادة 86،من المرسوم التنفيذي94–398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[3]–نسرين بوعكاز،المرجع السابق،ص 19.

ومن جهة فإن للمجلس علاقة بوزارة المالية،وكذا الديوان الوطني للإحصائيات،والذي يرسل للمجلس إحصائياته بصفة دورية،وكذا المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع لمديرية الجمارك وكذلك بنك الجزائر،حيث يقومون بإرسال المعلومات التي يطلبها المجلس وأيضا يلبون دعواته للقيام بجلسات استماع وأيضا يتعامل المجلس مع وزارات أخرى كوزارة التجارة ووزارة الفلاحة وغيرها.

ثانيا :علاقة المجلس بالسلطة التشريعية

أما عن علاقة المجلس بالبرلمان،فهي علاقة أشبه ما تكون منعدمة،فأغلب القوانين ومشاريع القوانين التي يصدرها البرلمان حول مختلف القضايا لم يحدث أن تم عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها وتقديم المشورة بشأنها،ونفس الأمر ينطبق على السلطة القضائية[1].

ثالثا:علاقة المجلس بباقي المؤسسات الأخرى:

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين أهم المؤسسات الاستشارية التي أحدثتها الجزائر في المرحلة الممتدة منذ دخول دستور 1968 حيز النفاذ إلى غاية اليوم،وما العلاقة بين هذه المؤسسات الاستشارية إلا علاقة تكاملية تتجسد في التعاون والتواصل بينها مع بقاء اختصاصات كل جهة منفصلة عن الجهة الأخرى مع استفادة كل طرف من الطرف الآخر[2].

يُعنى المجلس بصفة جوهرية بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وعلى الرغم من احتمالية تداخل اختصاصاته مع اختصاصات الهيئات الاستشارية الأخرى،وذلك نظراً لتوسع مهام كل مؤسسة وتطور أدوارها،فإن هذا التداخل يُعد تداخلاً إيجابياً وتكاملياً،إذ يهدف

[1]–صبرينة ثعالبي،ياسين رقان،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2009–2015،رسالة نيل الماستر في العلوم السياسية،تخصص سياسات عامة وإدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018،ص 88.

[2]–نسرين بوعكاز،المرجع السابق،ص24.

المجلس من خلاله إلى استكمال النواقص التي قد تعتريه،لا سيما في ما يتصل بالحصول على المعلومات،والوثائق،والمستندات،والإحصاءات اللازمة لإنجاز مهامه. ومن أمثلة ذلك:

علاقة المجلس بالديوان الوطني للإحصاء،وإن لم يكن هذا الأخير مؤسسة استشارية فهو مؤسسة إحصائية مركزية ذات طابع إداري مسؤولية عن جمع ومعالجة المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية و بديهي أن تكون هناك علاقة تكامل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه المؤسسة،وهذه العلاقة هي تبادل للمعلومات والإحصاءات ذات علاقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي[1].

[1]–الديوان الوطني للإحصائيات،تاريخ الاطلاع 9مارس 2026،الساعة8،متوفر على الموقع:www.cnrinfo.cnrc.dz

المبحث الثاني:تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يحتل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،على غرار سائر المؤسسات الاستشارية،مكانة جوهرية ضمن البناء المؤسساتي للدولة،سواء في التجربة الجزائرية أو في الأنظمة المقارنة،حيث تتبدى هذه الأهمية في دوره المحوري في توجيه السياسات العامة،ولضمان اضطلاع المجلس بمهامه على النحو الأمثل،يتعين رفده بكفاءات مؤهلة وهياكل متخصصة وفاعلة،تمكنه من صياغة آرائه الاستشارية،وإعداد الدراسات والتقارير وتقديم التوصيات،سواء بناءً على طلب الجهات المعنية أو بمبادرة ذاتية منه.

وفي هذا السياق،سنخصص هذا المبحث لتناول:تنظيم المجلس وكيفية سيره،وذلك من خلال التطرق إلى بيان هيكلته البشرية والإدارية (المطلب الأول)،ومن جهة أخرى إبراز كيفيات سير أعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الهيكلة البشرية والإدارية للمجلس

تتكون تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من عدة أعضاء وفئات يمثلون مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وبين أعضاء وممثلين عن المجتمع المدني والمقيمين في الخارج،ومختلف الهيئات والجمعيات (الفرع الأول)،وبين أجهزة إدارية داخلية تمثل دعامة المجلس وجهاز تسييره (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهيكلة البشرية للمجلس

سنتناول في هذا العنصر إلى بيان كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (أولا)،وكذا شروط تعيينهم (ثانيا)،وتوزيعهم (ثالثا) مع إبراز أهم حقوق وواجبات أعضائه (رابعا)،وأخيرا مدة عضويتهم (خامسا).

أولا: تعيين الأعضاء:

يُعيَّن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا للقانون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1]،أما بالنسبة للشخصيات المؤهلة،فإنه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وذلك للاعتبار الشخصي،على أساس كفاءتهم وخبرتهم وأهليتهم العلمية والثقافية[2]،وأما الأعضاء الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجتمع المدني:فيتم اقتراحهم من قبل مفوضيهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية،ومن جهة يتم تعيينهم بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس تتكون من عدة شخصيات منها (رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله – رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله– ثلاث شخصيات مؤهلة...إلخ)[3] تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر من الرئيس،وتنشر في الجريدة

[1]– المادة 7،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]– المادة 15،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]–المواد 11و16،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي و سيره.

الرسمية[1]،ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإضافة قطاع البيئة كإحدى اختصاصات المجلس،فإنه قد تم زيادة عدد أعضائه إلى 200 عضو،بعدما كانت 180 عضوا في القانون السابق،أي كلما تم توسيع التشكيلة البشرية كان أفضل للمجلس وينعكس بشكل إيجابي على دوره.

ثانيا :شروط تعيينهم

يمكننا حصر هذه الشروط فيما يلي:

1. عدم الجمع بين العضوية في المجلس وتوليه وظيفة حكومية أو انتخابية في حزب سياسي،رغبة من المشرع في تحقيق الاستقلالية لأعضاء المجلس وتحررهم من الارتباطات السياسية والحزبية.[2]
2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،وهو شرط غالبا ما يتم النص عليه في من يتقدم لشغل عضوية في مجلس أو حزب سياسي أو وظيفة حكومية أو سياسية أو انتخابية.
3. عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف،فيجب على من يتقدم لعضوية مجلس أو حزب أو مؤسسة أن يتمتع بشرط النزاهة والشرف،وأن يكون ملفه خاليا من أي متابعة جزائية[3].
4. الكفاءة والتجربة والمؤهل العلمي،وهو من الشروط الجوهرية لعضوية المجلس،حيث يختار أعضاءه من بين المختصين والمؤهلين لكل حسب القطاع الذي ينتمي إليه،كما يجب أن يثبت خبرته الميدانية في مجال اختصاصه.

[1]– المادة 17،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2] المادة 22،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]–المادة 2،من المرسوم التنفيذي 94–99،يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم.

5. أن يكون ثلث (3/1) أعضاء المجلس من النساء،رغبة منه في تفعيل مشاركة العنصر النسوي في تسيير المجلس،ورغبة في تحقيق الديمقراطية بشكلها الفعلي[1].
6. أما عن ممثلي الجالية في الخارج،فيشترط المشرع لعضويتهم تمتعهم بالأهلية والرتبة العلمية أو الأكاديمية وأيضا مدى أقدميتهم في البلد المعني ومدى نفوذ ذلك البلد[2].

ثالثا :توزيع أعضاء المجلس

يتألف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من 200 عضو موزعين حسب نص المادة 08 من المرسوم 21-37،بنسب محددة على مختلف المؤسسات والإدارات وهي ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وممثلي المجتمع المدني،وممثلي الشخصيات المؤهلة وممثلي إدارات ومؤسسات الدولة.

1- ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:حيث يبلغ عددهم حسب المادة 08 سالفة الذكر من 75 عضوا،وقد حددت المادة 11 من نفس المرسوم كيفية تعيينهم إذ نصت: " يتم اقتراح أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا،حسب الحالة من قبل جمعياتهم،أو منظماتهم المهنية أو النقابية حسب الكيفيات التالية:

أ- عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.

ب- ثمانية (08) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة سوناطراك - سونلغاز - اتصالات الجزائر - بريد الجزائر - الجزائرية للمياه - وكالة تسيير الطرق السيارة الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية - المركز الوطني للسجل التجاري.

[1] - المادة 08،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره,

[2]- المادة 13،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره,

ج- خمسة عشر (15) ممثلا عن أرباب العمل.

ح-ستة (06) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة.

خ-أربعة (04) ممثلين عن القطاع الفلاحي.

د- ممثل (01) عن قطاع المالية.

ذ- ممثل عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية.

ر-خمسة (05) ممثلين عن المهن الحرة،بممثل واحد عن كل مهنة موثق،محام، محضر قضائي،مهندس معماري خبير محاسب طبيب صيدلي،طبيب بيطري.

ز-سبعة (07) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج[1].

2- **ممثلي المجتمع المدني:** يتم توزيع ممثلو المجتمع المدني،حسب مجالات الاهتمام وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور،حيث نصت أنه:" يتوزع ممثلو المجتمع المدني،حسب مجالات الاهتمام على النحو التالي:

أ-ثمانية (08) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.

ب-سبعة (07) ممثلين عن جمعيات دوي الاحتياجات الخاصة.

ج-ستة (06) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

ح-ممثلين (02) عن جمعيات الطفولة.

خ-ستة (06) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

د-ستة (06) ممثلين عن جمعيات الشباب.

[1]- المادة 11،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

ذ- أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات النسوية.

ر-ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.

ز-خمسة(05) ممثلين عن جمعيات الأساتذة والباحثين و الباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين.

س-ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.

ش-ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.

ص-ثلاث (03) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

ض-أربعة (04) ممثلين عن لجان الأحياء[1].

3- **ممثلين عن الشخصيات المؤهلة** :حيث يعينون حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37،من طرف رئيس الجمهورية،وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات منها:الاعتبار الشخصي،المؤهل العلمي،الخبرة والتجربة.

4- **ممثلي إدارات ومؤسسات الدولة**:تعطى أولوية التمثيل،بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة،للمسؤول الأول عنها،ويجب عند الاقتضاء على الممثل أن يستوفي الشروط التالية:

- ❖ أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها،ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال الأساسي للمهنة المثلة.
- ❖ أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث (03) سنوات أو خمس (05) سنوات أقدمية في المؤسسات أو الجهاز أو الهيئة.

أما بخصوص الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم تمض على إنشائها مدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم فإن اقتراحهم يوكل إلى المسؤول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة،شريطة استيفاء شرط الرتبة.

[1]- المادة 12،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

يخول لرئيس المجلس اقتراح الهيئات البلدية في حالة إلغاء أو وقوع تغيير في الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات أو الأجهزة أو الهيئات التابعة للدولة[1].

وفي سياق آخر من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 التي نصت على: " يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين...[2]

وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-1995 المتضمن كيفيات تعيين الأعضاء حيث نصت: " يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه،كما يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف[3]،حتى يكون الشخص عضوا في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- ✓ الكفاءة والتجربة.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- ✓ عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.
- ✓ أن يكون مؤهلا لعضوية المجلس.

حيث لم يراعي المشرع المغربي في توزيع الأعضاء النص على ممثلي المجتمع المدني صراحة،وهذا عكس المشرع الجزائري الذي راعى في التوزيع تخصيص 60 عضوا ممثلين للمجتمع المدني من مجموع 200 عضو ،وهذه نقطة استحسان ترجح كفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجزائري على نظيره المغربي،حيث لم يراعي هذا الأخير التكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية باعتبارها آلية فعالة في تقديم الاستشارة.

[1]- المادة 14،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]- المادة 08،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]- المادة 02،من المرسوم التنفيذي 94-99 ،يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم.

يمكن استخلاص إن توزيع الأعضاء قد تم بطريقة متوازنة ومتناسبة،بين مختلف القطاعات،وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد وفق،وأبرز مثال على ذلك تخصيص 60 عضوا ممثلين عن المجتمع المدني،في حين أن إدارات ومؤسسات الدولة يمثلها 45 عضوا فقط،وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة المشرع في تولي التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية وتحقيق مشاركة الشعب في السلطة وصنع القرار.

رابعا :حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم

يتمتع أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمجموعة من الحقوق تضمن لهم تأدية مهامهم على أكمل وجه،وفي المقابل تقع عليهم مجموعة من الواجبات بحكم طبيعة هذه المهام التي يقومون بها.

1-**حقوق أعضاء المجلس:** لقد نص عليها المرسوم الرئاسي 21-37على النحو الآتي[1]:

أ- حقوق تتعلق بأداء المهام ونوجزها فيما يلي:

- ✓ يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات الممارسة مهامهم،وبهذه الصفة يرخص لهم بالغياب عن عملهم لحضور أشغال المجلس.
- ✓ يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال المناقشات أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان.
- ✓ يمكن لأعضاء المجلس استظهار صفة عضويتهم في المجلس بمناسبة تدخلاتهم العلنية،أو مساهمتهم أو منشوراتهم،مع مراعات احترام سمعة المؤسسة وكرامة أعضائها.

[1]-المواد من 25 إلى 31 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

ب- حقوق تتعلق بامتيازات مالية ونذكرها على النحو الآتي:

- ✓ تكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدوريات وأشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها.
- ✓ يستفيدون من مصاريف عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس وفقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير،يحسب على أساس حضورهم ومساهمتهم الفعلية في أشغال المجلس.
- ✓ يستفيد أعضاء مكتب المجلس من اللجان من تعويض تكميلي.

2- **واجبات أعضاء المجلس:** بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 21-37،نجد أنه قد حدد الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المجلس أثناء أداء مهامهم،وهذا ما يفصح عن رغبت المشرع في إضفاء الشرعية والمصداقية على أعمال وقرارات المجلس وضمان سيره بالشكل المطلوب،ومن هذه الواجبات[1]:

- ✓ التزام أعضاء المجلس بالحضور الإجباري،ماعدا في حلة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة،وفي حالة غياب العضو 05 مرات متتالية يستخلف عندها حسب الأشكال التي عين بها.
- ✓ الالتزام بواجب السرية فيما تعلق بالحفاظ على معلومات ووثائق المجلس،وعدم إفشاء الأسرار ذات علاقة بأعماله.
- ✓ يمنع على أعضاء المجلس استعمال صفتهم أو منصبهم لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدتهم ومن ذلك عدم استغلال السلطة لأغراض شخصية أو لتحقيق منافع ذاتية.

[1]- المواد من 19 إلى 23،من المرسوم الرئاسي21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ✓ عدم الجمع بين عضوية المجلس ومنصب ضمن إدارة المجلس،رغبة من المشرع في تحقيق استقلالية أكبر للأعضاء أثناء المناقشات والاجتماعات.
- ✓ الالتزام بواجب التحفظ وحسن السلوك بما يتماشى وميثاق أخلاقيات المهنة المنصوص عليه في المادة 42 من هذا المرسوم[1].

خامسا :عهدة أعضاء المجلس

أما فيما يتعلق بعهدة الأعضاء ومدة عضويتهم ،فان رئيس المجلس كما سبق القول يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بالأشكال نفسها،بينما حددت عهدة باقي الأعضاء بـ 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى احتكار السلطة بيد أعضاء دون آخرين،وهو ما يرجح كفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر ،حيث حدد المشرع الجزائري في مدة العضوية كما سبق بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة رغبة في تداول السلطة وعدم احتكارها،كما أُجيز تجديد العضوية مرة واحدة فقط،لتشجيع الأعضاء الناجحين في عهدتهم والاستفادة من جهودهم مرة أخرى،وإعطاء الفرصة للأعضاء الآخرين لإثبات كفاءتهم من جديد.

[1]– المواد 42،،من المرسوم الرئاسي21–37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفرع الثاني:الهيكلة الإدارية للمجلس

تتجسد الهيكلة الإدارية للمجلس في أجهزته الداخلية،والتي تتمثل حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي21-37في:الرئيس (أولا)،والجمعية العامة (ثانيا)،والمكتب(ثالثا)،واللجان الدائمة (رابعا).

أولا :رئيس المجلس:كما سبقت الإشارة،يُعد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السلطة العليا للمجلس،حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية،وتُنهى مهامه وفق الأشكال ذاتها،وبحكم موقعه على رأس الهيكل التنظيمي الداخلي للمجلس،وباعتباره مُعيّناً من قِبل رئيس الجمهورية،يضطلع رئيس المجلس بعدة مهام وصلاحيات،نذكر منها ما يلي:رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس و إدارة أشغاله،توزيع المهام على الأعضاء،صلاحيات تعيين بعض المستخدمين الدين لم تحدد طرق أخرى لتعيينهم،ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية والمكتب وتقديم مشاريع برنامج المجلس،ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين،تمثيل المجلس على المستوى الدولي وفي جميع أعمال الحياة المدنية،إعداد ميزانية المجلس،ومن جهة يعد أمرا بالصرف في ميزانية المجلس،تبليغ السلطات المخطرة بجميع الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس،موافات الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي،رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاط المجلس وجميع التقارير والتوصيات الصادرة عنه[1].

ثانيا :الجمعية العامة

وهي الجهاز المكلف أساسا بمداولات ومناقشات المجلس،تعقد مداولاتها بحضور أغلبية الأعضاء،وتجتمع في دورات عادية 04 مرات في السنة باستدعاء من رئيسها،كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من الرئيس او بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء[2].

[1]المواد من 35 إلى 36،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره.

[2]- المادة 40،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

1- **مكوناتها:**حيث يرأسها رئيس المجلس،تتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 السالفة الذكر.

2- مهامها وصلاحياتها:

تتحدد هذه المهام فيما يلي: دراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليه،دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه،دراسة مختلف التقارير والمصادقة عليها،كالتقرير السنوي لنشاط المجلس وتقارير اللجان الدائمة،دراسة ومناقشة مختلف التوصيات والآراء والدراسات،انتخاب أعضاء اللجان الدائمة[1]،أما عن مداولات الجمعية فإنها لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها،وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد رئيس المجلس جمعية عامة جديدة خلال 15 يوما،مع صحة مداولاتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء.

ومن جهة تتم المصادقة على قرارات ووثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية أصوات الحاضرين،وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2]،تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية 04 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها،ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

ثالثا : المكتب

1- **مكونات المكتب:** يترأس المكتب رئيس المجلس،وهو يتكون من[3]:

- ✓ رؤساء اللجان الدائمة.
- ✓ 03 ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي.

[1]- المادة 37،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]- المواد من 38 إلى 39،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]- المادة 40،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2- **مهام وصلاحيات المكتب:** تتجلى صلاحيات المجلس فيما يلي[1]:

إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة وعرضها على الجمعية العامة والمصادقة عليها،إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه،تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد التقارير وتنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة،تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو الحكومة،إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة.

وحسب المادة 43 من المرسوم ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس،ومن جهة يتولى الأمين العام للمجلس أو ممثلة أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

رابعا:اللجان الدائمة

1- **تكوين اللجان الدائمة** : يتكون المجلس من 07 لجان دائمة تشرف على تحضير التقارير و الدراسات من جهة ومن جهة أخرى هي التي تعبر وتترجم الدور الاستشاري للمجلس،وهي[2]: -لجنة الكفاءات والرأس مال البشري والتحول الرقمي -لجنة المنافسة والضبط الاقتصادي العالمي -لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم -لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - لجنة الحكومة المالية والسياسات الاقتصادية - لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية -لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج. أما عن عضوية اللجان فإنها تتكون على الأقل من[3]:

3 ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،3 ممثلين عن المجتمع المدني،2 ممثلين يختاران للاعتبار الشخصي،3 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

ومن جهة لا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين،ولا يمكن لعدد أعضاء كل لجنة أيتعدى 15 عضوا،إضافة إلى اللجان الدائمة السابقة،فأنه يمكن

[1]- المواد من 42 إلى 43،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

[2]- المادة 44،من المرسوم الرئاسي21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]- المادة 45،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة،وهذا بناء على ثلثي (3/2) الأعضاء،كما يمكنه عند الضرورة إحداث مراصد موضوعاتي حول التوجهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد كما يمكن للمجلس عند الحاجة أن يستعين بكل المؤسسات والهيئات التي تكون لمهامها وأشغالها صلة علاقة بأشغال المجلس[1].

ما يمكن استخلاصه واستنتاجه أن المشرع الجزائري في كل مرة يقوم بتوسيع وزيادة عدد اللجان الدائمة،فبعدما كانت 05 لجان في المرسوم الرئاسي 93-225 أصبحت 06 لجان في المرسوم الرئاسي 16-309 ،ثم وسعها في المرسوم الرئاسي 21-37 ساري المفعول لتصبح 07 لجان دائمة،وهذا تماشيا مع التغيرات الإيديولوجية التي تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد والتي تستدعي في كل مرة استحداث آليات جديدة لمعالجتها ومسايرتها.

2- مهام وصلاحيات اللجان الدائمة:

تقوم اللجان الدائمة بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكالات الموكلة إليها من طرف المكتب، كما أن اللجان الدائمة تمثل مرآة تعكس الدور الاستشاري للمجلس وذلك من خلال آرائها حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة وتكون مرفقة بمقترحات وتوصيات[2].

[1]- المواد من47إلى 49،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]- المادة 46،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

المطلب الثاني:كيفية سير عمل المجلس

يتم تنظيم سير عمل المجلس وفق آلية واحدة هي آلية الإخطار،وبناء على هذه الآلية يباشر المجلس عمله المتمثل أساسا في تقديم الاستشارة إلى الجهات المعنية بإخطاره،وعليه سنتناول في هذا المطلب طريقة سير عمل المجلس،بدءا بآلية الإخطار (الفرع الأول)،مرورا بالاجتماعات التي يعقدها المجلس ممثلة في الدورات والمداولات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إخطار المجلس

تنص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس على أن يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصه ويريان جدوى من وراء عرض ذلك عليه[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإخطار (أولا)،ثم إلى جهات الإخطار (ثانيا)،وأخيرا شروط الإخطار(ثالثا).

أولا :تعريف الإخطار

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإخطار صراحة لكن من خلال استقراء المواد المنظمة لسير عمل المجلس لاسيما المادة 04 و05 من المرسوم الرئاسي21-37[2]،يمكن تعريف الإخطار بأنه:إجراء وآلية قانونية تبشرها السلطة التنفيذية أو يباشر المجلس من تلقاء نفسه،يتم من خلالها إعلام المجلس وإخطاره بشأن تقديم الاستشارة في قضية أو مسألة معينة تدخل في مجال اختصاصه،سواء كانت ذات بعد اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي[3].

[1]- المادة 03،من المرسوم التنفيذي 94-398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[2]- المواد 04 و05،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[3]-صبرينة ثعالبي،ياسين رقان، المرجع السابق،ص47.

ثانيا :جهات الإخطار

يتم تفعيل الإخطار ومباشرته من طرف ثلاث جهات رئيس الجمهورية،الوزيرالأول،وكذلك الإخطار الذاتي من المجلس نفسه.

1- إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية

نصت المادة 4/1 من المرسوم الرئاسي 21-37: يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي دو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يتبين لنا من نص المادة أن رئيس الجمهورية هو من يباشر بنفسه هذا الإخطار،ويستشف أيضا ان هذا الإخطار ذو طبيعة إجبارية يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الاستشارة من المجلس حول أي مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

2- إخطار المجلس من طرف الوزير الأول:

حيث نصت المادة 4/2 من المرسوم الرئاسي 21-37 على:" كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها"،حيث بينت المادة أن الوزير الأول له الحق أيضا في إخطار المجلس وأن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية،وهذا يستشف من مصطلح " يمكن "، حيث أنه يمكنه إخطار المجلس من عدمه،ويكون الإخطار للغايات نفسها.

3- الإخطار الذاتي من طرف المجلس:

نصت المادة 4/3 على أن:" ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه،وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول"[1].

[1]- المادة 04 ،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

ثالثا :شروط ممارسة الإخطار

لصحة إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اشترط المشرع مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1- **أن يتم الإخطار من الجهات المعنية**:يشترط أن يتم مباشرة الإخطار من الجهات المعنية بآلية الإخطار،وهي رئيس الجمهورية (إجباري)،الوزير الأول (إخطار اختياري)،من المجلس نفسه (اختياري).

2- **آجال الرد على الإخطار**: تحدد المدة التي يقدم فيها المجلس تقريره أو رأيه وذلك من طرف سلطة الإخطار،بشرط ألا تقل هذه المدة عن 21 يوما،في حالة لم يتم تحديد المدة سالفة الذكر بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل شهران من تاريخ الإخطار.

3- **تمديد الآجال** : يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي اذا ما اقتضت الضرورة ذلك،بشرط ألا يتجاوز هذا التمديد 30 يوما[1].

4 - **الهيئة المتخصصة باستلام الإخطار**: إن الهيئة المكلفة باستلام الإخطار هي مكتب المجلس،فلابد أن ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المهنية إلى مكتب المجلس كتابيا باعتباره المكلف قانونا باستلام هذه الطلبات[2].

وقد تم النص على ذلك في المادة 58 من النظام الداخلي للمجس والتي جاء فيها: ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا النظام الداخلي كتابيا،وبعد تلقي الإخطار،يقوم مكتب المجلس بتوزيعه على اللجان المعنية أو اللجان المختصة،سواء كانت لجان دائمة أو فرعية بغرض مناقشة المسائل المطروحة وإعطاء الرأي فيها،ويتم ذلك مع تحديد الآجال التي يجب على اللجان أن تسلم فيها خلاصة استشارتها وآرائها.

[1]- المواد 04 و 05،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]-نسرين بوعكاز،المرجع السابق،ص ص 65، 66.

ومن جهة أخرى يمتلك المجلس آلية أخرى إضافة إلى الإخطار هي إشهار أعمال المجلس إلى الرأي العام،فيمكن المجلس من خلال نشر أعماله وتوصياته أن يضغط على صناع السياسة العامة ويوجهها،غير أن ذلك غير مطبق فعليا على أرض الواقع باعتبار أن أعمال المجلس لا يتم نشرها إلا في الجريدة الرسمية وذلك بعد موافقة الحكومة بعد التأكد من مطابقتها للآراء[1].

الفرع الثاني: اجتماع المجلس:

يباشر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أشغاله عن طريق الاجتماع، وذلك بواسطة عقد دورات عادية وأخرى استثنائية (أولا)،ومن جهة أخرى يجري مداولات بحضور أغلبية أعضائه (ثانيا).

أولا: دورات المجلس

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورات عادية للقيام بعمله،كما يمكنه أن الاجتماع في دورات استثنائية.

1- **الدورات العادية:** يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة: في دورة الخريف،في دورة الربيع،وفي دورة الشتاء[2]،وتجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها[3].

أ- **دعوة المجلس للانعقاد:**طبقا للمادة 62 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه،يتم إرسال الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى كل

[1]-صبرينة ثعالبي،ياسين رقان،المرجع السابق،ص48.

[2]- المادة 61 ،من المرسوم التنفيذي 94-398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[3] - المادة 40،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

عضو من أعضاء المجلس قبل (20) عشرين يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، أما في حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام دون أن يؤخذ في الحسبان الآجال المشار إليها أعلاه[1].

ب **علنية الجلسات:** تكون جلسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي 94-398 علنية إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة،كما يمكن لأعضاء الحكومة وممثليهم المؤهلين قانونا وأعضاء الهيئة التشريعية أن يحضروا الجلسة العامة ومجمل أشغال أجهزة المجلس،بالإضافة إلى إمكانية أعضاء الحكومة تناول الكلمة من الرئيس بناء على طلبهم،إضافة إلى ذلك بإمكان الجمهور حضور أشغال الجلسات العامة بناء على تعليمة من المكتب تحدد كيفيات ذلك[2]،كما نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 21-37 على أن"دورات المجلس واللجان علنية مالم يقرر المكتب خلاف ذلك"،وفي حالة عدم اكتمال النصاب،يقوم الرئيس بتأجيل افتتاح الجلسة العامة،وذلك بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة،وتعقد أشغال المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد الحاضرين،على ألا يقل هذا العدد عن ثلث (3/1) أعضاء المجلس[3]،إضافة إلى أنه يمكن للمكتب أن يقترح على الجمعية العامة المصداقية بدون مناقشة على كل مشروع رأي أو توصية أعدتها وصوتت عليها لجنة من اللجان وذلك بعد استشارة رؤساء اللجان،كما يمكن لأعضاء المجلس تقديم تعديلات لمشاريع الرأي والتوصيات المطروحة للمناقشة في الجلسة العامة ولا تقبل مشاريع التعديلات إلا إذا قدمت كتابيا وتكون موقعة ومودعة لدى مقرر المجلس،ثم يعرضها رئيس المجلس على اللجنة المعنية لدراستها[4].

[1]- أيضا المادة 40،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]- المادة 64 ،من المرسوم التنفيذي 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[3]- المادة 66 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

[4]-أنظر المواد 68 و 69،من المرسوم الرئاسي 21-37،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

2 – الدورات الاستثنائية :

يعقد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى جانب الدورات العادية دورات غير عادية،حيث نصت الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 21–37،على أن الجمعية العامة بإمكانها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها،ما يلاحظ أن المشرع ضمن هذه القوانين والمراسيم لم يحدد صراحة وحصرا هذه الدورات الاستثنائية التي تستدعي انعقاد المجلس،ولعل هذا يكون بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة وتداعيات طارئة قد تمس المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،ما يستدعي تدخل المجلس وانعقاده مرة أخرى في دورات غير عادية لتقديم المقترحات والحلول والتقييمات المناسبة لهكذا حالات.

إذن فالمجلس يعقد جلساته في دورات عادية وأخرى غير عادية ككل المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية،كما أنه يجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس[1].

ثانيا: مداولات المجلس: تجري الجمعية العامة مداولاتها بحضور غالبية أعضاءها،يتم من خلالها مناقشة ودراسة وتحليل التقارير و الآراء والدراسات الصادرة عن اللجان الدائمة،ناهيك عن دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه وأيضا دراسة التقرير السنوي للمجلس ودراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والمصادقة عليهم[2].

ما نستنتج أن هذه المداولات تعكس الدور الاستشاري للمجلس بشكل كبير،حيث يتم من خلال إبداء الآراء بين مختلف الأعضاء،ومناقشة جميع القضايا بكل حرية واستقلالية للوصول إلى قرارات نهائية تتماشى والهدف من التي سعى إليها المجلس،حسب المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس،فإن مداولات الجمعية العامة للمجلس لا تصح إلا بحضور

[1]–ملوكي فوزية، المرجع السابق، ص54 .

[2]– المادة 37،من المرسوم الرئاسي 21–37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

أغلبية أعضائها المطلقة،وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز ذلك48 ساعة.

أما في حال عدم بلوغ النصاب القانوني بعد التأجيل الأول تنعقد أشغال المجلس مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن الثلث (3/1) من أعضاء المجلس[1].

1- المناقشة العامة لأعمال المجلس :

تتم المناقشة على أعمال المجلس على مستويين،حيث تتم المناقشة على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار ثم على مستوى الجمعية العامة.

أ_ **على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار**:فبعد أن يحدد المكتب اللجنة المعنية بموضوع الإخطار يرسل لها المستندات والوثائق اللازمة مع تحديد المدة اللازمة التي تسلم فيها نتائج أشغالها ودراساتها،وهذا حسب المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس،مع منح اللجنة آجال إضافية في حالة الاستعجال،أما عن استدعاء اللجنة فيتم باستدعاء من رئيس المجلس وبطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء،وهذا حسب المادة 75 من النظام الداخلي،وفيما يتعلق بأشغال اللجنة، فإنها تمر ب 03 مراحل أو 03 اجتماعات أساسية وهي:

- ❖ الاجتماع الأول: يتم فيه تحديد فرق العمل ودراسة موضوع الإخطار.
- ❖ الاجتماع الثاني: يتم فيه الدراسة الأولية والمناقشة الابتدائية وسماع الآراء المختلفة،وأخيرا وضع التقرير النهائي وتحديد تاريخ التسليم[2].
- ❖ الاجتماع الثالث:يتم فيه تسليم التقرير النهائي وإرساله إلى مكتب المجلس.

ب - **على مستوى الجمعية العامة**:بعد استدعاء الجمعية العامة للانعقاد تبدأ جلسة المناقشة العامة لأشغال المجلس،ويقوم مختلف الأعضاء بإبداء رأيهم ومشورتهم والتعديلات التي

[1]- المادة 66،من المرسوم التنفيذي 94-398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[2]-نسرين بوعكاز ،المرجع السابق،ص70.

يرونها مهمة،وفي الأخير التصويت عليها،فعند قيام مقرر اللجنة المعنية بتلخيص التقرير أو الدراسة أو مشروع الرأي يقوم بتقديمه للجمعية العامة لمناقشته،ومن جهة فيجب على أعضاء المجلس تقديم تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات كتابيا لدى مقرر اللجنة دون خروجها عن إطار موضوع المناقشة،كما يتداول الأعضاء المناقشة وفقا لنظام التسجيل في القائمة التي يفتتحها الرئيس،كما يمكن لأي شخص غير مسجل في القائمة أو أي عضو في السلطة التنفيذية أو ممثل لها أن يتناول الكلمة بعد إذن الرئيس[1].

إضافة إلى تقديم تعديلات لمشاريع الرأي والتوصيات،يمكن لأعضاء المجلس أن يعرضوا على الجمعية العامة لوائح أولية تتمثل في اقتراح مشروع نص للتصويت عليه يرمي إلى إقرار أنه لا داعي إلى المداولة في مسألة من المسائل،وهذا بشروط:

- أن تنصب الآراء المعروضة على المجلس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (الوزير الأول).
- أن تقدم كتابيا.
- أن تقدم لمكتب المجلس للاطلاع عليها،ثم يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي (3/2).

و يمكن لرئيس المجلس أن يقترح على الجمعية العامة إحالة مسألة ما على اللجنة المعنية لدراستها دراسة عميقة،إذا رأى أنه من الضروري ذلك وبعد استشارة المكتب،كما يمكنه أن يوقف الجلسة أو يرفعها إذا رأى ذلك ضروريا لاسيما في حالة تهجم شخصي على عضو المجلس أو تظاهر فيها أو انقطاع لها قد يعكر نظامها[2].

[1]– المواد من 68 إلى 71 ،من المرسوم التنفيذي 94–398 ،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[2]– المواد من 70 إلى 73،من المرسوم التنفيذي 94–398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بعد أن يتبين للرئيس أن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع أو الدراسة،يطلب رأيها في اختتام الجلسة والانتقال للتصويت[1].

2- التصويت على أعمال المجلس: بعد إجراء المناقشات العامة لأعمال المجلس على مستوى اللجان المعنية بموضوع الإخطار وعلى مستوى الجمعية العامة يتم الانتقال إلى التصويت والمصادقة.

أ- **التصويت:** حسب المرسوم الرئاسي 21-37 " لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها،وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني،يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة،خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما،وتصح المداولات عندئذ ،مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".

من خلال نص المادة نستخلص ما يلي:

- يتم التصويت على مداولات الجمعية العامة بحضور أغلبية أعضائها،حيث أن غياب الأعضاء وتخلفهم عن اجتماعات المجلس يؤثر على أعمال هذا الأخير بشكل سلبي،ويضفي على قراراته عدم المصداقية ما يؤدي إلى العشوائية في التسيير[2].

ب **إجراءات التصويت:** تتم إجراءات التصويت في جلسة عامة وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، وفي كل الأحوال فإن عملية التصويت تتم برفع اليد،ثم يوقع فاحصي الأصوات لإثبات أن عملية التصويت ،شرعية،بعدها تعرض نتائج التصويت على رئيس المجلس للموافقة عليها،ثم يتم الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للتصويت[4].

[1]- المادة 72،من المرسوم التنفيذي 94-398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[2]- المادة 38 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و سيره.

[3]- المادة 39،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

[4]-نسرين بوعكاز ،المرجع السابق،ص75.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل الثاني:الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يُعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر،إذ يؤدي مهاما متعددة من خلال الآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بناءً على خبراته وتحليلاته من أجل ترشيد القرارات التي تصدرها في هذه المجالات،وكذا قياس الدور ألعملياتي والإداري للسياسات العمومية،إلا أن مكانة المجلس ومدى تأثيره على رسم السياسات الحكومية تبقى مرهونة بما يقدمه في مجال اختصاصه وكذلك بمدى استجابة الحكومة للاستشارات التي يقدمها،وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مايلي:

المبحث الأول:مهام المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

المبحث الثاني:قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول:مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يُعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية تُعنى بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،حيث يقوم بمهام متنوعة ومتعددة حددتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37 الذي فصل وتوسع في تحديدها،كما يقوم المجلس بأدوار مختلفة في المجالات المخصصة له،وللتوسيع أكثر في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المجلس الوطني إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف ويليه بعد ذلك المطلب الثاني تحت عنوان دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة.

المطلب الأول:المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف

في سياق اضطلاع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمهامه، لوظيفته الاستشارية،يتولى المجلس مهام حددتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37 وكذا التعديل الدستوري 2020 في مواده 209-210 حيث يكلف بمايلي:

الفرع الأول:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور

نصت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 على أن "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور ... في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1]،كما نصت المادة 210 على أن المجلس يتولى على وجه الخصوص مهمة:

أولا:مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة

حيث نصت المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية [2]،كما نصت المادة 16 من نفس التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على أنه تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى

[1]-المادة 209،من التعديل الدستوري 2020.

[2]-المادة 10،من التعديل الدستوري 2020.

الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني[1].

وعليه يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه المهمة بـ:

أ-إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها،تشمل كل من الهيئات التنفيذية،والمجالس المنتخبة،وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

يتحقق مبدأ التشاركية من خلال الاهتمام بآراء المواطنين وأخذها بعين الاعتبار،فبالتشاور تجري الجماعة المحلية حوارا مع المتساكنين وتنشئ فضاء لذلك يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب إتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم ويمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات المواطنين بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار عندما يتعلق الأمر بمشروع معين[2].

ب-تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله،الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف،وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

ج-المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي،وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

ح-تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية،لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

من خلال التعديل الدستوري 2020 في مواده 10 و 16 نستنتج بأنه تم تعزيز دور المجتمع المدني بشكل أكبر حيث يعتبر شريكا فعالا في اتخاذ وصنع القرارات على

[1]-المادة 16،من التعديل الدستوري 2020.

[2]-نادية درقام،الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية،مجلة أبعاد،المجلد 5،ع1 ،جوان 2019، ص 16.

عكس الدساتير السابقة الذي كان دوره أقل تأثير،في صنع السياسات وكانت مشاركته محدودة تقتصر على بعض الجوانب فقط.

ثانيا : ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين الوطنيين

وذلك من خلال:

أ-خلق فضاء مؤسساتي لتبادل الآراء والأفكار حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

ب-دعم التوافق الوطني من خلال تقريب وجهات النظر بين مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين[2].

ج-تعزيز الديمقراطية التشاركية عبر تكريس مبدأ التشاور في صنع القرار العمومي[3].

تحظى الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بإهتمام ومتابعة دائمين من رئيس الجمهورية الذي يسعى لإشراكها في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر،يعتبر أبناء الجالية جزء لا يتجزأ من الأمة،وعصب حيوي لدعم الاقتصاد الوطني من خلال التحويلات المالية،الاستثمارات ونقل المعرفة،كما يعزز رئيس الجمهورية الروابط مع الجالية الجزائرية في المهجر حيث يدعوها دائما للإسهام في مشاريع التنمية المختلفة،مؤكدا أهمية استثمار خبراتها وإمكاناتها في الداخل،كما أطلق مبادرات لدعم المستثمرين من أبناء الجالية تتضمن تسهيلات إدارية،وضريبية وبيئة إستثمارية متوافقة مع المعايير الدولية.

[1]- علوي سامية، *دراسات لنشاطات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الفترة الممتدة من 1998-2001*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 32.

[2]- صبرينة ثعالبي، المرجع السابق، ص 88.

[3]- مونية جليل، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للاقتراح

يضطلع المجلس بمهمة تقديم الاقتراحات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وهذا مانصت عليه المادة 209 من التعديل الدستوري السالفة الذكر.

بشكل صريح وما يبديه من اقتراحات في القطاعات المحددة قانونا،وتظهر مهمته من خلال عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة وذلك:

بشكل صريح وما يبديه من اقتراحات في القطاعات المحددة قانونا،وتظهر مهمته من خلال عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة وذلك:

أ-إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس،وكذلك في مشاريع قوانين المالية.

ب-صياغة آراء حول الإستراتجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.

ج-المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

ح-يُعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فضاءً للاقتراح وإبداء الرأي في مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

خ-المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه،وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة ،كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.

الفرع الثالث:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للاستشراف والتحليل

تُكرَّس مهمة المجلس في الاستشراف والتحليل بموجب أحكام الدستور وقد نصت المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 سالفة الذكر المجلس إطار للاستشراف والتحليل ونفس الشيء نصت على هذا الاختصاص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37 ويظهر ذلك

[1]- مونية جليل،المرجع السابق، ص 58.

من خلال تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها من خلال:

أ-العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها،من خلال إبداء آراء والتوصيات،لا سيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ب-إشراك ممثلي المنظمات المهنية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها"هيئات جامعة للجهات الفاعلة في قطاع نشاط واحد وقد تأخذ شكل جمعية أو نقابة أو هيئة مهنية،تتمثل مهامها في ترقية وتنظيم وحماية مصالح مهنة واحدة أو عدة مهن أو قطاع نشاط معين من خلال تقديم معلومات لأعضائها أو حتى التقاضي نيابة عن المنخرطين فيهاالتابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لا سيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية.

ج-يعمل المجلس على استشراف التحولات المستقبلية واقتراح البدائل الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة[1].

ح-ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة كالمغرب مثلا،وبالتنسيق مع وزارة الخارجية،بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض،وكذا من جميع الأطراف والهيئات الدولية،لا سيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

تجلّت مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال أهمية المواضيع والمسائل،التي أحالتها عليه الحكومة باعتباره مستشارا لها من خلال نص المادة 209 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 فهو يزودها بكل معلومة أو دراسة تتعلق بالأوضاع

[1]- محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص 214

الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،وعليه يمكننا حصر دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال مايلي:

الفرع الأول:دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاقتصادي

يؤدي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دور فعال بمقتضى القوانين التي أحدثته، كونه قطاع مهم وحساس،ويساعده في ذلك أجهزة متخصصة في هذا المجال وتعتبر استشارة المجلس في المسائل الاقتصادية محطة للتشاور مع الشركاء الاقتصاديين،و هو بمثابة فرصة لمشاركة المجتمع المدني في وضع سياسات التنمية الاقتصادية بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني والتحرر من التبعية الاقتصادية[1]،وعليه يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعداد تقارير ودراسات متعلقة بالاقتصاد عن طريق لجانه المختصة اقتصاديا منها لجنة المنافسة و الضبط الاقتصادي التي تقوم بمراقبة الأسواق لمتع الاحتكار وتعزيز المنافسة العادلة،ولجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية التي تهتم بوضع السياسات المالية والنقدية وضمان استقرار البلاد[2]،كما يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدراسة الظرف الاقتصادي لكل سداسي في كل سنة عن طريق لجنة التقويم المختصة بتحليل الوضع الاقتصادي (تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية وذلك بمساعدة كل الفئات الممثلة للقطاع الاقتصادي،والاستماع في كل تقرير إلى الوزراء والأمناء العامون والمنتدبون في كل القطاعات،للحصول على أدق التفاصيل التي قام بها كل قطاع[3].

تُجري اللجان المختصة،عقب تحليل المشهد الاقتصادي في نهاية كل سداسي،جلسات عمل عامة بمقر المجلس،تهدف إلى تبادل الرؤى حول التقارير المتعلقة بالظرف

[1]–المادة 03،من المرسوم الرئاسي 21–37 ،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]–المادة 44،من المرسوم الرئاسي 21–37.

[3]–المواد 46–49،من المرسوم الرئاسي 21–37،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.

الاقتصادي،مع استضافة السادة الوزراء، وممثلي أرباب العمل،وفاعلي القطاعين العام والخاص،إلى جانب مسؤولي الهيئات المعنية،وتستند اللجان في تقييم معدلات النمو والتضخم — التي تُعد مؤشرات جوهرية لقياس أداء الاقتصاد الوطني — إلى دراسة المتغيرات العالمية،لاسيما في الدول الشريكة للجزائر.

هذا وتدعم اللجان تقاريرها ببيانات إحصائية مفصلة حول الوضع المالي السداسي،والتوازنات النقدية الكبرى،مع مراعاة تقلبات أسعار النفط بوصفها مورداً مالياً أساسياً للدولة،كما يتضمن التقرير رؤية شاملة للمالية العامة،مستندة إلى المؤشرات المتعلقة بميزان التجارة،وحجم الصادرات والواردات،والنفقات العمومية،ويُختتم التقرير بعرضٍ لأبرز التحاليل والدراسات الاقتصادية التي خلصت إليها اللجان،متضمناً خلاصة وافية لأهم السمات التي طبعت الأداء الاقتصادي خلال السداسي المعني[1].

الفرع الثاني:دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاجتماعي.

يضطلع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدور استشاري مهما في تحليل الأوضاع الاجتماعية واقتراح السياسات الاجتماعية حيث يبدي آراء وتوصيات للحكومة لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين،حيث يساهم في إشراك المجتمع المدني وهذا ما يعزز الحوار والتوافق حول القضايا الكبرى في المجتمع حيث يراقب المجلس مدى فعالية تلك البرامج ويقيم نتائجها،كما يطلب الاستشارات حول القوانين ذات الصلة بالطابع الاجتماعي ويقدم المجلس تقريرا سداسيا كل سنة وتقريرا سنويا حول الظروف الاجتماعية وتلعب آرائه ومعلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية في البلاد والتي تسعى إلى تحسين جودة الحياة للمواطنين،حيث يمكن تعريف التنمية الاجتماعية بكونها سلسلة من العمليات الإدارية المخطط لها مسبقا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات استغلالا أمثل وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها،وقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 225/93 على المجال الاجتماعي

[1]– علوي سامية،المرجع السابق،ص44.

ودوره فيها وورد فيها «المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

حيث يضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحوار والتشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال حيث نص مرسوم الإنشاء على أن لجنة علاقات العمل تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية[1].

حيث وردت المهام الاجتماعية مقترنة بالمهام الاقتصادية في المادة 209 من التعديل الدستوري 2020 حيث يعتبر المجلس ... إطار للحوار والتشاور في المجالات الاجتماعية...»وبذلك فإن أعماله تضم كل ما يتعلق المجال من أجور التأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر في الجزائر ...الخ وبهذا يعد المجلس من هذه الزاوية المحيط المستقل للتعبير والتشاور في المجال الاجتماعي[2]،ولا شك أن إصلاح وترقية المنظومة الاجتماعية من أبرز التحديات التي تواجه الحكومة،خاصة عنصر الشباب كالبطالة،وأزمات العمل،والسكن،وقضايا الصحة والسكنية العموميين ما يستدعي استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر إضافة إلى ترشيد السياسات التربوية والتعليمة وترقية الجانب الثقافي بما يبديه من دراسات وتوجيهات[3].

كما يقوم المجلس بدراسة وتقييم مختلف القضايا المتعلقة بعلاقات العمل والتشغيل كسوق الشغل ونسبة البطالة،إضافة إلى دراسة فئات المجتمع الأكثر عرضة للبطالة.

ويقوم أيضا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار ممارسة مهامه في تقديم الاستشارة ذات الأبعاد الاجتماعية،يستعين بأجهزة وهياكل داخلية ينشئها لهذا

[1]–المواد:2– 192 المرسوم الرئاسي 93–225 ، ص11–12.

[2]–أحمد طيلب،دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،رسالة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006–2007،ص 240.

[3]–سامية العايب، المرجع السابق،ص 98 .

الغرض ومن بينها اللجان الدائمة ولعل أهم لجنة تضطلع بهذا الغرض هي لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم،حيث تقوم بإجراء دراسات وإحصائيات وتقييمات متعلقة بالمنظومة الاجتماعية والمشاكل التي تعاني منها كالبطالة والشغل والسكن والصحة...الخ[1].

أما عن الهيئات الخارجية التي يستعين بها المجلس المذكور،فقد نص عليها المرسوم الرئاسي 21-37 على أنه[2] يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد مراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،وعلى سبيل المثال:قد يستعين المجلس بوزارة السكن وإصلاح المستشفيات،وزارة الضمان الاجتماعي ووزارة التشغيل وكدا الديوان الوطني للإحصاء ويختص هذا الأخير بالمسائل الاجتماعية ويقوم بتزويد المجلس بكل الإحصاءات والدراسات ذات العلاقة بالمنظومة الاجتماعية الوطنية.

الفرع الثالث:دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال البيئي

بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2020،حظي المجال البيئي باهتمام بالغ من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وذلك من خلال دوره في حماية البيئة التي عرفها ريكاردوس الهبر"بأنّها مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية في مكان وتؤلف إيكولوجية مترابطة"[3]،ومن أجل القيام بهذا الدور أنشأ المجلس أجهزة مختصة تساعده في ذلك من أهمها لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة [4]،التي تقوم بإعداد تقارير ودراسات تحليلية حول السياسات البيئية والطاقوية كما تقترح حلولا واستراتيجيات تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

[1]-المواد من 44 إلى 46 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.

[2]- المادة 50،من المرسوم الرئاسي 21-37.

[3] - قريمد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، مرجع سابق، ص 39.

[4]-المادة 44 ،من المرسوم الرئاسي 21-37 ،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.

وباعتبار البيئة قضية من قضايا العصر الحديث اهتم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمسألتها في العديد من القضايا المرتبطة بها كمشكل المياه،والتلوث والصحة العمومية وذلك عن طريق حماية نوعية المياه،وتوضيح اختيارات استعمال مياه البحر،ووضع حد للأوبئة ومكافحة الأمراض المنقولة بالمياه،كما وضع المجلس تدابير وإجراءات تحفيزية لمنع التلوث من خلال ضريبة النفايات،وضريبة الأنشطة،وضريبة إضافية على التلوث الصناعي للجو[1]،وبالتالي أصبحت العناية بالبيئة أمرا ضروريا لتسعى الدولة إلى الاهتمام بها،كما أن الحق بيئة سليمة من الحقوق المستحدثة وأكد عليها التعديل

الدستوري 2020،بموجب المادة 64 منه حيث نصت على ما يلي:«للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة»[2].

كما أن «للإنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازية تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث لأن ممارسة الإنسان لحقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل الحق في التعليم،الحق في الصحة وغيرها تتوقف عملا على سلامة البيئة الذي يعيش فيها،وعلى ذلك فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية»[3].

لتصبح مسألة البيئة من المسائل الجوهرية التي يهتم بها المجلس من خلال إعداد دراسات وتقارير وتوصيات ذات صلة بالمجال البيئي سواء تعلق الأمر بمشكل الميدان أو التهيئة الإقليمية أو التصحر وغيرها.

[1]–خروبي ياسمينة،دندن جمال،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06 ،ع 1 ،جامعة الجزائر، 2020، ص 247–249.

[2]–المادة 64،من التعديل الدستوري 2020،ج ر، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3]–رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 83.

المبحث الثاني:قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أبرز الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر،حيث يضطلع بدور مهم في مساندة السلطات العمومية من خلال تقديم الآراء والتوصيات التي تساعدها على اتخاذ القرارات الهامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،و من خلال إصدار آراء وتوصيات وإعداد دراسات وتقارير حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد من أجل تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة،وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراءات تحريك المهمة الاستشارية للمجلس الوطني كمطلب أول و يليها المطلب الثاني بعنوان أشكال الاستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

المطلب الأول:إجراءات تحريك المهمة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تتمحور الغاية الجوهرية للاستشارة حول تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية،إذ يضطلع المجلس،بصفته هيئة دستورية،بمهام دراسة وتحليل مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتصلة بالتنمية الوطنية في شتى أبعادها،ويؤدي المجلس دوراً محورياً كجهة استشارية للدولة،حيث تُعد آليات تفعيل المهام الاستشارية ركيزة أساسية لضمان نجاعة تدخلاته،وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من الضوابط القانونية والإدارية والمنهجية التي تُفعّل بناءً على طلب من المجلس أو رئيس الجمهورية أو الحكومة،وبهذه الصفة،يُعد المجلس إطاراً للتحاور وتقديم المقترحات والتحليل،ويشرف على عملية الإخطار بنوعيه الخارجي والذاتي[1].

وسنتناول هذا الموضوع في الفروع الآتية:نستهل الفرع الأول باستعراض الإخطار التلقائي للمجلس،ونخصص الفرع الثاني لإخطار المجلس من قبل رئيس الجمهورية، لنختتم في الفرع الثالث ببحث إخطار المجلس من طرف الوزير الأول.

[1]- أحمد طيلب،المرجع السابق،ص245.

قبل التطرق للإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يجدر بنا تعريف الإخطار ويقصد به إشعار المجلس بضرورة التحرك الدراسة موضوع معين وتقديم الرأي بشأنه،وهو الطلب والمشورة في إحدى المواضيع التي تدخل في مجال اختصاص المجلس[1]،وبالتالي فهو آلية من آليات عمل المجلس يباشر وفقها اختصاصاته المحددة قانونا وهو لا يختلف عن باقي المجالس التي لها اختصاص استشاري حيث لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا بعد إخطارها، كذلك لكي يمارس وظيفته الاستشارية يجب أن يخطر فهو لا يعمل من تلقاء نفسه.

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه صراحة لكن من خلال استقرائنا للمواد المنظمة لسير عمل المجلس لا سيما المادة 04 من المرسوم الرئاسي21 -37 والتي جاء فيها «يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي،كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها»[2]،وانطلاقا من نص المادة نخلص إلى أن منح سلطة إخطار المجلس إجباريا لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط أو ذاتيا من تلقاء نفسه،كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها،وهذا ما يعكس هيمنة السلطة التنفيذية على الإخطار أو آلية تحريك الإجراء الاستشاري دون إشراك البرلمان في ذلك ولم تمنح النصوص القانونية المعالجة الحق للبرلمان في ذلك.

وتُعدّ استشارة المجلس من طرف كلٍّ من رئيس الجمهورية والوزير الأول استشارة اختيارية وليست إلزامية،إذ يعود لهما تقدير اللجوء إلى المجلس لطلب الرأي والاستشارة وفقًا لطبيعة المسائل المطروحة،والمشرع الجزائري لم يحدد المواضيع التي تكون الاستشارة فيها إلزامية وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 والتي نصت على أنه:

[1]-بوعكاز نسرين،المرجع السابق، ص 62.

[2]-المادة 04،من المرسوم الرئاسي 21-37،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره..

«.... ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه أو تقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول »[1]،وهذا يمنح المجلس حق الإخطار الذاتي من تلقاء نفسه وبمبادرة منه،ومن خلال ما سبق تبين لنا بأن الإخطار في ظل المرسوم الرئاسي 21-37 غير إلزامي فالسلطة التنفيذية تؤثر على نشاط المجلس وهو رهن إشارتها فإن أرادت تهميشه لفعلت،وكل هذه الدلالات تفيد بعدم استقلالية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتبعيته التامة للسلطة التنفيذية،وهذا ما يعكس ما جاء به المشرع الفرنسي أين ألزم الدستور الفرنسي الحكومة بموجب المادة 69/1 من الدستور الفرنسي الحالي بالوقوف على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي،بالنسبة لمشروعات القوانين التي تقرر برامج أو خطط ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية (دستور فرنسي 1938).

مع العلم أن المجلس مُلزم باحترام أجل واحد وعشرين (21) يومًا لإصدار الرأي المطلوب منه،وذلك ضمانًا لفعالية دوره الاستشاري وعدم تعطيل سير اتخاذ القرارات من طرف السلطات المختصة،وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 21-37 بقولها تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه على أن لا تقل هذه المدة عن واحد وعشرون (21) يوما،وفي حالة ما إذا لم يتم تحديد هذه المدة بشكل صريح يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ الإخطار ،يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوما»[2]،وبالرغم من أنه لم يعبر صراحة بأن الإخطار نوعان استعجالي وإخطار عادي فتقيد المجلس لمدة 21 يوما يوحي أن الإخطار مستعجل،ومع أن الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-37 أعطت إمكانية للمجلس في أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك،وعليه نخلص في أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في آجال إيداع الآراء.

[1]-المادة 04 ف،من المرسوم الرئاسي37/21،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.
[2]-المادة 05،من المرسوم الرئاسي 37/21.

أما فيما يتعلق بالهيئة المختصة باستلام الإخطار هي مكتب المجلس فلا بد أن ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المهنية إلى مكتب المجلس كتابيا باعتباره المكلف قانونا باستلام هذه الطلبات[1].

الفرع الأول:الإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يُعدّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر هيئة استشارية ذات أهمية محورية،فهو يساهم بشكل فعال في مناقشة القضايا الكبرى في البلاد ومن بين الآليات التي يعتمدها المجلس في تنفيذ مهامه الإخطار التلقائي،التي تمثل أحد جوانب تفعيل دوره الاستشاري بشكل مرن ومستقل بحيث يطرح قضايا واستشارات بدون أن يكون هناك طلب رسمي من السلطات العمومية في القضايا التي تتطلب تحليلا وتدخل عاجل.

أولا:تعريف الإخطار التلقائي

ويعرف كذلك بالإخطار الداخلي أو الذاتي حيث يباشره المجلس من تلقاء نفسه،أو هو الإخطار النابع من داخل المجلس وهو ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية"يتولى مكتب المجلس بعد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الآراء أو التقارير.... ' وبالتالي أعطى المجلس حرية أكثر لممارسة مهامه حتى لا يتم إفراغه من محتواه فيصبح هيئة جامدة لا يتحرك إلا بتحرك الحكومة فينبغي مشاركة المجلس في الحياة الاقتصادي والاجتماعية والثقافية للبلاد من خلال الآراء والدراسات والتوصيات التي يقدمها ويعالج من خلالها المشاكل المختلفة للبلاد وقد بدا بأسلوب الإخطار الذاتي في الدورة التاسعة للمجلس وبالتحديد في أكتوبر 1997 ودلك بعد أن قرر الأخذ به في نهاية سنة 1996 ودلك بصدور اللجنة العمرانية والبيئية في الجزائر حول البيئة ورهانات تطويرها،ويتولى المجلس قصد دراسة موضوع الإخطار وقصد إعداد الآراء والتقارير المطلوبة إما:

*تعيين لجنة دائمة أو أكثر.

*إنشاء لجنة خاصة تضم أعضاء من المجلس.

[1]–نسرين بوعكاز،المرجع السابق،ص65–66.

وقد نصت المادة 04 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 21-37 على أنه "يمكن للمجلس أيضا المبادرة بإبداء أراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول،ومن خلال قراءتنا لنص المادة نلاحظ أن هدا الإخطار دو طبيعة اختيارية يمكن المجلس ان يبادر به من تلقاء نفسه،وحتى يمكننا القول بأن بإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صحيح جاء المشرع بجملة من الشروط وهي أن يصدر الإخطار من الجهات المعنية وهي رئيس الجمهورية ويكون إجباريا،الوزير الأول ويكون اختياريا والمجلس ويكون الإخطار اختياري ومن تلقاء نفسه بالإضافة إلى آجال الإخطار والتي سبق وأن تطرقنا لها.

ثانيا:تقييد الإخطار الذاتي بشروط

تتجلى أهمية الإخطار الذاتي في كونه يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ممارسة صلاحياته بصورة مستقلة،دون أن يكون نشاطه مرهونًا بإحالة أو إخطار صادر عن السلطة التنفيذي،كما يمكن له لفت نظر السلطة التنفيذية ولو بطريقة غير مباشرة لمواضيع تستدعي لفت الانتباه،والإخطار الذاتي يدعم دور المجلس في مختلف المصالح في الدولة وجعله شريكا فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والملاحظ أن الإخطار الذاتي ضمن المرسوم الرئاسي 21-37 غير مقيد بشروط وهو أمر إيجابي إذا لم يتم التراجع عنه ضمن النظام الداخلي له،كما حدث ضمن النظام الداخلي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-398،حيث نصت المادة 52 منه على أن: «في حالة الإخطار الذاتي كما هو منصوص عليه في المادة 03 فقرة أخيرة من هذا النظام الداخلي تعود مبادرة الإخطار إلى:

- ✓ ثلث (1/3) أعضاء المجلس على الأقل.
- ✓ إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس»[1].

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،ج ر،ع 78،لسنة 1994.

وهذا الشرط الأخير يجعل المجلس مقيد بموافقة السلطة التنفيذية،وقد حدد النظام الداخلي أو القانون المنظم للمجلس شروط الإخطار الذاتي وتنصب حول الطابع العام للموضوع حيث أنه يجب أن يكون ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي وله أهمية وطنية،كما أنه لا يمكن للمجلس أن يخطر نفسه بمواضيع خارجة عن مهامه الاستشارية وعدم التداخل مع مؤسسات أخرى مثل المجلس الدستوري أو البرلمان كما أن قرار الإخطار يكون جماعيا من طرف الجمعية العامة للمجلس أو هيئة داخلية محددة وليس من طرف الرئيس فقط ويجب أن يعلم المجلس السلطات بأنه بصدد معالجة موضوع ما.

أما أهمية هذا التقييد فتتمثل في ضمان احترام التوازن بين السلطات،ومنع تجاوز المجلس لدوره الاستشاري كما يضمن أن يكون العمل مبني على التحليل العلمي والتشاركي ويضمن كذلك احترام اختصاصات المجلس وتنسيقه مع السلطات العليا في البلاد.

الفرع الثاني:إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية

يتم الإخطار من ثلاث جهات،تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول،إضافة إلى الإخطار الذاتي الذي يبادر به المجلس نفسه ،ويمكن تقديم تعريف لرئيس الجمهورية على أنه رأس الدولة في النظام الجمهوري وهو المسؤول الأول عن الدولة وقيادتها ويتم اختياره عن طريق الانتخابات الشعبية المباشرة أو من قبل هيئة انتخابية،يتميز رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات بما في دلك قيادة القوات المسلحة وإدارة الشؤون الخارجية والتصديق على القوانين،وتعيين رئيس الحكومة حيث ينتخب بالأغلبية المطلقة في دورة أو دورتين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد ويجب توفر شروط في رئيس الجمهورية والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية[1].

فقد نصت المادة 04 فقرة 1 من المرسوم 37/21 على أنه:«يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي

[1]–محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، ص 70.

واجتماعي وبيئي »[1]،ومن خلال نص المادة نستنتج أن من يباشر الإخطار بنفسه هو رئيس الجمهورية،كما أن هذا الإخطار من طبيعة إجبارية حيث يطلب من خلاله رئيس الجمهورية الاستشارة من المجلس حول أي مسألة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفرع الثالث:إخطار المجلس من طرف الوزير الأول

وقد ارتأينا أولا إلى الإشارة إلى تعريف موجز للوزير الأول

* فهو رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية ويعد المسؤول الأول عن إدارة شؤون الدولة وتنفيد السياسات الحكومية وهو المسؤول عن تعيين الوزراء الآخرين وعن تقديم الحكومة إلى البرلمان ومن مهامه إدارة شؤون الدولة وتنسيق العمل الوزاري رئاسة الحكومة،إعداد الميزانية والقيام بمهام أخرى تحددها القوانين واللوائح كتمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية.

وجاء في الفقرة 2 من المادة 04 من المرسوم سابق الذكر 21-37 على أنه:كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها [2].

وأوضحت المادة أن الوزير الأول له الحق في إخطار المجلس وأن هذا الإخطار ذو طبيعة اختيارية من خلال عبارة يمكن بحيث يمكنه إخطار المجلس من عدمه ويكون الإخطار للغايات نفسها».

المطلب الثاني:أشكال الاستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعدّ الاستشارة ركيزة جوهرية تعتمد عليها الإدارات في أداء مهامها واتخاذ قراراتها،وذلك بهدف تعزيز كفاءة العمل الإداري،وضمان نهج المشاركة الجماعية في عملية صنع القرار،فقد عرفها البعض بأنها "تلك الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تقدمها الهيئات الاستشارية (الهيئات الفنية التي تعون أعضاء السلطة الإدارية في مجال اختصاصهم وتتكون هذه الهيئات من عدد الأفراد المختصين في فرع معين من فروع

[1]-المادة 04 ف1، من المرسوم الرئاسي21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي وسيره.
[2]-المادة 04ف 2، من المرسوم الرئاسي 21-37.

المعرفة"[1]،كما عرفها البعض الآخر بأنها عملية الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة التي تملك سلطة إصدار القرار،وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية [2].

تُسهم الاستشارة في تبسيط مهام الإدارة وتسهيل أداء وظائفها والتخلص من عامل الضغط الزمني ونظرا لتعدد الهيئات الاستشارية في الأجهزة الإدارية أدى ذلك إلى تعدد في صور الاستشارات التي تقدمها كل حسب مجال تخصصها،ويأخذ الرأي الاستشاري ثلاث أنواع:إما يكون اختياري وذلك في حالة ما تكون الجهة الإدارية غير ملزمة بطلبه وبالتالي لن تكون غير ملزمة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية،أو إجباري وذلك عندما يكون طلب الرأي إلزامي ولكن الأخذ به غير إلزامي،وأخيرا الرأي المطابق ويكون في حالة إلزامية الاستشارة مع إلزامية الأخذ بالرأي الصادر[3]،ويعبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن موقفه من خلال التقارير والآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة،وعلى الرغم من أهمية الاستشارات التي يوفرها المجلس،إلا أنها ليست ملزمة،ويبرز التأثير المتبادل بين الحكومة والمجلس من خلال مناقشة المواضيع بشكل ديمقراطي ونشرها بموافقة الحكومة.

ولتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول إلى تقارير المجلس ويليه الفرع الثاني بآرائه ويختم المطلب بفرع ثالث تحت عنوان توصيات المجلس.

[1]–محمد فؤاد مهنا،مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مطبعة الشاعر،إسكندرية،1973، ص 453.

[2]–سليمان الطماوي،مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 103.

[3]–سليمة قزلان المكانة ،الدستوري للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري ،2016 ،حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34 ،ع 4 ، 2020 ،ص 112–113.

الفرع الأول:تقارير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي

يساهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحكومة من خلال إعداد تقارير حول المسائل أو المواضيع التي أحالتها عليه،ليتولى دراستها وتعتبر هذه التقارير بمثابة وثيقة يصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،تحتوي على معلومات مثل التقديرات والدراسات الأولية والإحصاءات ونتائج المناقشات في اللجان والجلسة العامة بالإضافة إلى استشارات الخبراء حول: «أي موضوع يتم عرضه عليه،كما يصدر المجلس تقارير متعددة سنويا تهدف معالجة المشاكل وإيجاد حلول مناسبة ويتم اعتماد التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس»[1].

كما تُعدّ التقارير التي يُنجزها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،تتضمن مراجعة شاملة للوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد ،ومن خلالها يعمل المجلس على متابعة أهم التطورات والتغيرات الجارية ويبحث في كيفية معالجة المشاكل التي يواجهها المواطنون،وهذا ما عزز من مصداقية المجلس في الأعمال التي يصدرها،ومن بين التقارير التي أصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نجد منها التقرير السنوي لسنة 2023 أهم ما جاء فيه مايلي:

- أصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره السنوي لعام 2023 والذي أشاد فيه بالتزام الجزائر المستمر بدعم مسار التنمية على الرغم من التحديات المستمرة.
- التقرير أثنى على التدابير والسياسات التي انتهجتها السلطات العمومية لضمان نمو اقتصادي واجتماعي وبيئي قوي ومستدام.

ووفقا للتقرير ،فإن عام 2023 شهد جهدا متواصلا لصالح التنمية في الجزائر ،وهو ما انعكس في مجموعة من الإجراءات المعيشية للمواطنين،خاصة في المناطق الهشة،ورغم هذا

[1]–المادة 60 من المرسوم التنفيذي 94–398،يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

التقدم،حذر المجلس أن التحديات المتبقية تتطلب مزيدا من العمل للحفاظ على هذا المسار الصاعد.

- التقرير الذي تضمن خمس أقسام رئيسية،أشار إلى أن الجزائر حافظت على وضع خارجي مستقر بفضل تحقيق فائض في الميزان التجاري،في وقت تتزايد فيه أهمية سوق الغاز بالنظر إلى الظروف الجيوسياسية العالمية وخصائص الغاز كمصدر طاقة حيوي في مرحلة الانتقال الطاقوي.
- أما فيما يخص الجانب المالي أكد التقرير على أهمية الاستمرار في سياسة الميزانية الرشيدة التي تهدف إلى تحسين استخدام الموارد العامة وضمان الشفافية في إدارة الميزانيات المخصصة،مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ودعم السياسة الاجتماعية[1].
- وفيما يتعلق بالبيئة المعيشية للسكان،أشار التقرير إلى تحسن كبير في رفاهية المواطنين،مدعوما بانخفاض ملموس في الفقر متعدد الأبعاد،وذلك بفضل المبادرات التي أطلقت منذ عام 2020 مثل فك العزلة وتوفير الخدمات الأساسية.
- وفي المجال البيئي،سجل المجلس تقدما في إدارة النفايات وحماية المناطق المحمية،بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ،رغم التحديات التي واجهتها البلاد في دمج مفاهيم التنمية المستدامة في سياساتها الوطنية.

بموازاة مع التقرير السنوي،أصدر المجلس تقريرا آخر يغطي التنمية الاجتماعية والبشرية للفترة من 2019 إلى 2023.

هذا التقرير سلط الضوء على الانجازات والتحديات في مجال التنمية الاجتماعية،مشيرا إلى السياسات التي تم تطبيقها لضمان الإدماج الاقتصادي وتعزيز القدرة الشرائية للأس،خاصة الشباب والنساء.

[1]–المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير السنوي لسنة 2023"،جريدة *Horizons*الجزائرية، 07 أوت 2024.

وفي الختام،أبرز التقرير النتائج الإيجابية التي سجلتها الجزائر في مجال التنمية البشرية،مشيرا إلى تصنيف البلاد ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة وفقا لتقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،مما يبرز تقدمها في منطقة المغرب العربي.

الفرع الثاني:أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الآراء التي يصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسمى عادة بالآراء الاستشارية بمعنى ليست قرارات ملزمة لكنها مبنية على دراسات معمقة يقدمها المجلس للسلطات العليا مثل رئاسة الجمهورية أو الحكومة،ومن الأمثلة على ذلك نجد في سنوات الأخيرة، أن المجلس الوطني قام بتقديم عدة آراء استشارية حول استراتيجيات التنمية[1].

في عام 2021 طالب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالجزائر العاصمة بإعادة تفعيل المجلس الأعلى للوظيف العمومي بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه عبر مساهمته في إعداد مختلف السياسات الوطنية لتحسين أداء الإدارة والمرفق العمومي.

وفي عام 2022 توقع تحسن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية مشيرا إلى أهمية تعزيز حصة الجزائر في النقل الجوي.

وفي عام 2023 أشاد بالجهود المبذولة في مجالات التعليم وذلك بمساهمته في بناء قدرات الأفراد وفتح فرص العمل أما في مجال الصحة أبدى المجلس رأيه بتحسين الرعاية الصحية حيث يسهم في رفع جودة الحياة وتقليل الأعباء الصحية على المجتمع وفي مجال السكن فهو يساهم في توفير بيئة ملائمة للحياة والاستقرار الأسري مؤكدا على ضرورة الاستمرار في مسار النمو المستدام،أما في المجال البيئي قد يعبر المجلس عن رأييه بضرورة اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية وذلك في توجيه الجهود للحد من التلوث البيئي وتحسين جودة المياه والهواء.

[1]– الهادي سعدون،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي 2021–2022،رسالة نيل الماستر،تخصص القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،ص50.

وفي عام 2024 أشار إلى التحديات المرتبطة بالتحولات الجيوسياسية والتغيرات المناخية، داعيا إلى توحيد الجهود لمواجهتها.

هذه الآراء تهدف إلى تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

وختاماً،تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضطلع بدور جوهري في تعزيز السياسات العمومية،وذلك عبر ما يقدمه من آراء استشارية قائمة على أسس التحليل المعمق والحوار البنّاء.

الفرع الثالث :توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تنتج هذه الآراء عن الدورات التي يعقدها المجلس بين أعضائه،آراء وتوصيات يقدمها للحكومة وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة مقترحات استشارية تهدف إلى تحسين السياسات العامة في الجزائر كما تقدم حلولا وتوجيهات في مجالات اقتصادية واجتماعية وبيئية لدعم التنمية المستدامة ويصادق على هذه التوصيات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[1]،ومن بين التوصيات التي يقدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال النشاطات التي قام بها سنة 2024 من خلال الندوات والأيام الدراسية والنقاشات ونذكر منها:

اليوم الدراسي حول تثمين المنتجات المحلية (محور للتنمية الاقتصادية المستدامة)، حيث تتمحور التوصيات الرئيسية المنبثقة عن هذا الاجتماع حول المحاور الثلاثة التالية:

1. **توصيات ومقترحات للتنمية:**وذلك بوضع استراتيجيات تسويق موجهة لترويج المنتجات المحلية في الأسواق الوطنية و الدولية بما في ذلك تطوير الشراكات وتعزيز الموزعين المتخصصين في تعزيز الصادرات.

[1]–المادة 60من المرسوم التنفيذي94–398،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2. **إنشاء نظام بيئي منظم وتعاوني:**وذلك من خلال إنشاء آلية تعاون بين جميع الأطراف المعنية والملتزمة بتعزيز وتحسين المنتجات المحلية الجزائرية على المستويين المحلي والوطني.

3. **إستراتيجية الاتصال والتعميم:**وذلك من خلال تطوير جوانب التواصل والتوعية والدعم والمشورة لصالح الفلاحين والمنتجين.

كذلك مبادرة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لترقية الصحة العمومية حول إدخال الطب التكميلي في المنظومة الصحية الجزائرية عن طريق تشجيع البحث العلمي حول فعالية وأمن الطب التكميلي،ومن شأن الدولة أن تعزز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث وممارسي الطب التقليدي لتقييم فوائد وحدود ممارسته.

الندوة الوطنية حول إدماج الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ومشاركتها في التجديد الوطني وتشمل هذه التوصيات مايلي[1]:

1. تطوير منصات رقمية من أجل ديمومة التفاعل بين أفراد الجالية والمؤسسات الجزائرية وتسهيل نقل الكفاءات والمعارف.

2. إرساء سياسة وطنية متكاملة تحت رعاية رئاسة الجمهورية تهدف إلى تعزيز مشاركة الكفاءات الجزائرية بالخارج في جهود التنمية بالبلد.

3. إنشاء قاعدة بيانات موحدة للكفاءات الوطنية بالخارج قصد تسهيل تعبئتها لخدمة مشاريع محددة لاسيما في مجالات البحث العلمي والابتكار التكنولوجي.

إضافة إلى هذا هناك توصيات أخرى قدمها المجلس سنة 2020 تمثلت في 25 توصية لبناء إستراتيجية وطنية لتنفيذ مخطط انتقال الطاقة ونموذج الاستهلاك الطاقوي في الجزائر تم إنجازها في سبتمبر 2020 منشورات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي).

[1]- الهادي سعدون،المرجع السابق،ص58.

يُعدّ هذا التقرير الموجز أداةً مرجعيةً قيّمة،إذ يطرح توصياتٍ عمليةً وإجرائية،مع التأكيد على ضرورة التشاور المستمر لمواجهة تحديات التنمية المستدامة،وفي الختام،تجدر الإشارة إلى أنه رغم الدور المحوري الذي يضطلع به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقديم المشورة،إلا أن آراءه وتوصياته تظل في إطار المقترحات غير المُلزمة،مما يحدّ من فاعليتها،كونها تعبّر عن وجهة نظر تقنية صادرة عن مختصين،وتظل رهناً بالسلطة التنفيذية التي تملك كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها.

خاتمة:

خاتمة:

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الوطني،على النحو المحدد في الدستور والقوانين المختلفة التي تنشئ وتعدل هذه المؤسسة،ككيان استشاري أنشأه رئيس الجمهورية. علاوة على ذلك تعمل كمستشار للحكومة،يسعى المجلس إلى تسهيل سبل الحوار والتشاور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،مع توفير إطار منظم لمشاركة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية المتعلقة بصياغة السياسات،بالإضافة إلى ضمان استمرار الحوار والتشاور بين مختلف أصحاب المصلحة الاقتصاديين والاجتماعيين،وكذلك تقييم المسائل ذات الأهمية الوطنية وتقديم التوصيات والحلول.

يتم تشكيل المجلس من قبل رئيس يعينه رئيس الجمهورية،إلى جانب أعضاء متخصصين يمتلكون الخبرة والمؤهلات الأكاديمية المطلوبة،وتشمل الهياكل الداخلية المكتب والجمعية العامة المسؤولة عن فحص وإقرار المشاريع المتنوعة والتقارير السنوية التي يقدمها المكتب إليها،بالإضافة إلى اللجان الدائمة المكلفة بإجراء الدراسات والتقييمات،ناهيك عن الأمانة العامة التي تشرف على الشؤون الفنية والإدارية،كما يشارك المجلس في العديد من القدرات والأدوار الاستشارية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،بالتزامن مع ولايته لإعداد التقارير والآراء المفصلة،وكذلك وضع التوصيات والمقترحات.

تأسيساً على الإشكالية المطروحة في مستهل هذا البحث، نخلص إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،بصفته هيئة استشارية،يمتلك القدرة على الاضطلاع بدور محوري وفاعل في تقديم المشورة ضمن نطاق اختصاصاته،إذ يمتلك مقومات التأثير الإيجابي في تقويم السياسات والمخططات الحكومية،بما يضمن توجيه مؤسسات الدولة نحو تبني سياسات رشيدة،غير أن هذا الدور يظل رهينة جملة من التحديات والعوائق،سواء تلك المرتبطة بالبنية الداخلية للمجلس،أو تلك المفروضة بفعل المعطيات السياسية والاقتصادية الراهنة،والتي من شأنها الحد من فاعلية المجلس والتأثير سلباً على أدائه لوظائفه الاستشارية.

بناءً على ما تقدم في بحثنا هذا،فقد وصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- تؤدي الاستشارة دوراً جوهرياً في ترشيد الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،وتُعد ركيزة لا غنى عنها في ظل النظم السياسية المعاصرة.
- تحظى المؤسسات الاستشارية بمكانة مرموقة في صميم المنظومة السياسية،وتستمد مشروعيتها من الأحكام الدستورية والتشريعات القانونية النافذة.
- يضطلع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،بصفته هيئة استشارية أصيلة،بدور محوري في توجيه وتقويم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تنتهجها الحكومة،وذلك من خلال ما يقدمه من آراء ودراسات وتوصيات تهدف إلى تعزيز فاعلية هذه السياسات.
- يُعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحدى المؤسسات الدستورية الراسخة في هيكل الدولة،وقد شهد منذ تأسيسه غداة الاستقلال تحولاتٍ جوهرية واكبت مختلف المراحل التاريخية والتوجهات السياسية،مما يؤكد المكانة المحورية التي يحظى بها هذا الجهاز،ويعكس حرص السلطة على تفعيله والاستفادة من أدواره التنموية.
- تتجلى الأهمية البالغة للمجلس على الصعيدين المحلي والدولي في كونه ركيزة أساسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة،إذ يسعى على المستوى الوطني إلى إرساء آليات التنسيق الفاعل بين مختلف الهيئات والمؤسسات من جهة،وبينها وبين الحكومة من جهة أخرى،بما يضمن تحقيق التناغم المؤسساتي،أما على الصعيد الدولي،فيعمل المجلس على توطيد علاقات التعاون مع الهيئات الأممية المماثلة،ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،بهدف مواكبة التوجهات العالمية والسياسات الإستراتيجية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي لا يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه.

- سلطات الإخطار في المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بيد السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

وبناء على ذالك ارتأينا إن نقدم بعض الحلول والاقتراحات التي قد تكون مناسبة للمشاكل والصعوبات التي يعاني منها المجلس محل الدراسة،وهي:

- منح استقلالية واسعة للمجلس من خلال إعداد التقارير وإبداء الآراء.
- ضرورة وجود التعاون بين المجلس و مختلف الهيئات الاستشارية الأخرى.
- تفعيل الوظيفة الاستشارية في مختلف مؤسسات الدولة،ونشر الوعي الاستشاري بين مختلف الكيانات والهيئات على غرار المجتمع المدني والمواطنين بشكل عام.
- تعزيز الدعم الموجه للمجلس،لا سيما الدعم المادي، عبر تزويده بكافة الموارد اللازمة وتزويده بأحدث التقنيات المعتمدة في مجالات البحث والدراسات والإحصاء،علاوةً على تنظيم الملتقيات والبرامج التكوينية بشكل دوري ومكثف،لضمان تأهيل أعضاء المجلس وتنمية قدراتهم بما يتوافق مع الغايات الإستراتيجية للمجلس.
- جعل المجلس في علاقة مفتوحة مع مختلف هيئات ومؤسسات الدولة في إطار التكامل والتعاون المتبادل، ولاسيما المؤسسة التشريعية.
- يجب تعميم حيز الجهات المكلفة بإخطار المجلس لتشمل هيئات أخرى على غرار البرلمان،وعدم تركها محتكرة في يد السلطة التنفيذية فقط.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر

أ- **المصادر القانونية الجزائرية.**

1. الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1963،الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963،ج ر،عدد 64،مؤرخ في 10 سبتمبر1963.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18،مؤرخ في 28 فبراير 1989،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989،ج ر،عدد 09،صادر في 01 مارس1989.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر،عدد 76،صادر في 08 ديسمبر 1996،معدل بموجب القانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008،ج ر،عدد 63،صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،ج ر،عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج ر،عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين والأوامر

- أمر رقم 70-69 ،مؤرخ في 14 أكتوبر 1970 يتضمن تعديل الأمر 68-610،مؤرخ في 06 نوفمبر 1968،يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر،صادرة بتاريخ 20 شعبان 1390.
- قانون رقم 06-06،مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتضمن القانون التوجيهي للمدنية، ج ر،عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

3. النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993،يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر،عدد،64،صادر في 1993 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي 94-99،مؤرخ في 04 ماي 1994،يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم،ج ر،عدد 29، صادر في1994.
- مرسوم تنفيذي 94-398،مؤرخ في 19نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،ج ر،ع78،صادر في 27 نوفمبر1994.
- مرسوم رئاسي 16-309، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره (ملغى).
- مرسوم رئاسي 21-37،مؤرخ في 6 جانفي 2021،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،ج ر،عدد03، صادر في 2021.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

- **الكتب العامة**

- محيو أحمد،محاضرات في المؤسسات الادارية،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ط 04،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(د س ن).
- محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة.
- محمد فؤاد مهنا،مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية،مطبعة الشاعر،الإسكندرية،1973.
- سليمان الطماوي،مبادئ علم الإدارة العامة،الطبعة الرابعة،دار الفكر العربي،مصر، 1979.

- بوضياف أحمد،الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1989.
- محمد الصغير بعلي النشاط الإداري،التنظيم الإداري،دار العلوم،الجزائر،2004.
- رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة في ضوء القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة، 2009.
- قريمد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2013.
- بوضياف عمار،التنظيم الاداري الجزائري بين النظرية والتطبيق،ط 02،دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

ب - الرسائل العلمية

- **مذكرات الماجستير:**

- أحمد طيلب،دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري،كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2006-2007.
- بوعكاز نسرين،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2008-2009.

- **مذكرات الماستر :**

- ملوكي فوزية،النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون (عام منازعات إدارية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية والادارية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2015.

- ثعالبي صبرينة،رقان ياسين،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في رسم السياسات العامة في الجزائر 2009-2015،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص سياسات عامة وإدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018.
- العايب سامية،الهيئات الوطنية الاستشارية ،مذكرة تخرج ماستر قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والإدارية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة، 2017-2018.

ج- المقالات

1. جليل مونية،تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة،بومرداس (الجزائر)، 2019.
2. نادية درقام،الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية مجلة أبعاد،المجلد 5،العدد 1، جوان 2019.
3. سليمة قزلان المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 34 ،العدد 04، 2020.
4. ياسمينة خروبي،جمال دندن،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في حماية البيئة،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06،العدد 1 جامعة الجزائر، 2020.

ثالثا: المراجع الالكترونية

- www.cnrinfo.cncr.dz.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	06
المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	07
المطلب الأول: التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	07
الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	08
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المطلب الثاني: أهداف المجلس وعلاقته بمؤسسات الدولة	15
الفرع الأول: أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	16
الفرع الثاني: علاقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمؤسسات الدولة	18
المبحث الثاني: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	22
المطلب الأول: الهيكلة البشرية والإدارية للمجلس	23
الفرع الأول: الهيكلة البشرية للمجلس	23
الفرع الثاني: الهيكلة الإدارية للمجلس	32
المطلب الثاني: كيفية سير عمل المجلس	36
الفرع الأول: إخطار المجلس	36
الفرع الثاني: اجتماع المجلس	36
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	46
المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	47
المطلب الأول: المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف	47
الفرع الأول:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور	47

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للاقتراح	**50**
الفرع الثالث:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للاستشراف و التحليل	**51**
المطلب الثاني:المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة	**52**
الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاقتصادي	**52**
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاجتماعي	**53**
الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال البيئي	**55**
المبحث الثاني: قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**57**
المطلب الأول: إجراءات تحريك المهمة الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**57**
الفرع الأول: الإخطار التلقائي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**60**
الفرع الثاني: إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية	**62**
الفرع الثالث: إخطار المجلس من طرف الوزير الأول	**63**
المطلب الثاني: أشكال الاستشارة الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**63**
الفرع الأول: تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**65**
الفرع الثاني: أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**67**
الفرع الثالث: توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**68**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر و المراجع	**74**

الفهرس	79
ملخص الدراسة	82

ملخص:

تأسس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بصفته مؤسسة استشارية دستورية،فق واكب منذ نشأته مختلف المحطات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر،ويتألف المجلس من أعضاء وهيئات داخلية موزعة وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها،ويباشر المجلس مهامه إما بناءً على آلية الإخطار أو من تلقاء نفسه.

يضطلع المجلس بجملة من الوظائف والمهام التي تندرج في إطار الدور الاستشاري في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،إذ يُعد فضاءً للحوار والتشاور وتقديم المقترحات والتحليلات المتصلة بمجالات اختصاصه.

وعلى الرغم من الدور المحوري الذي يؤديه المجلس في هذا المضمار، تظل آراؤه وتوصياته وقراراته ذات طابع استشاري،حيث تملك الحكومة كامل الصلاحية في الأخذ بها أو عدم الاعتماد عليها.

Résumé :

Le Conseil économique, social et environnemental (CESE) a été institué en tant qu'organe consultatif constitutionnel.Depuis sa création, il a participé aux différents développements politiques et économiques qu'a connus l'Algérie. Le Conseil est composé de membres et d'organes internes répartis selon leurs compétences et pouvoirs respectifs. Il exerce ses fonctions soit par voie de notification, soit de sa propre initiative.

Dans le cadre de son rôle consultatif, le Conseil remplit diverses fonctions et missions dans les domaines économique, social et environnemental. Il constitue un forum de dialogue, de consultation et de présentation de propositions et d'analyses relevant de ses domaines d'expertise.

Malgré le rôle central qu'il joue à cet égard, ses avis, recommndations et décisions demeurent consultatifs. Le gouvernement conserve la pleine autorité pour les adopter ou les rejeter.